مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية

(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.د.أحمد سمير محمد ياسين
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Dr.Ahmeed.s@uokirkuk **.edu.iq**

م. د. مروى عبد الجليل شنابة
مدرس القانون الخاص
كلية القانون / جامعة دجلة
Marwa.abd@duc.edu.iq

الملخص:

لقد كفل المشرع الإجرائي حق التقاضي ؛ كونه من الحقوق الأصلية لكل شخص ،ولكن يُشرط إذا ما تم اللجوء إلى القضاء أن يمارس هذا الحق بحسن نية ، فلا يمكن استعماله لمجرد الكيد أو الأضرار بالخصم الآخر فقط أو للحصول على حقوق غير مشروعة.

إذ أن لمبدأ حسن النية في نطاق سلوك الأعمال الإجرائية أثراً في توفير الحماية القانونية الكاملة ، من خلال ما ينبغي على الخصوم أو وكلائهم أو ما ينبغي على القاضي وأعوانه الالتزام به من الأمانة والثقة عند سلوك الإجراءات القضائية، والابتعاد عن أي شكل من أشكال الكيد أو الغش الإجرائي أو التدليس لخداع الطرف الآخر في الدعوى أو لخداع المحكمة.

حيث يرتبط مبدأ حُسن النية الإجرائية ارتباطاً وثيقاً بمعيار العدالة ؛ فهذه الأخيرة تجبر الشخص على الالتزام بحدود الشرع والقانون ، وما يمليه ضمير الفرد في عدم الخروج عليه ، ومن ثم فأن مباشرة الإجراء القضائي من قبل أشخاص الخصومة يقتضي مراعاة وجود الواجب القانوني على أكمل وجه , فأن فعل الشخص هذا الواجب أو قصد فعله فيَعِدُ حَسن النية، أما إذا قصد الخروج عن هذا الواجب فلا يَعِدُ حَسن النية بل يَعِدُ سيئها، ولابد مِن أن يتعرض إلى الجزاء القانوني حتى لا يعمد إلى تكرار ذلك.

وعلى الرغم من أن مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، لم يتخذ أي موقف يذكر أو محدد لواجب حسن النية في مجالي التقاضي أو تنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن الالتزام بهذا المبدأ يَعدُ واجباً من الواجبات العامة ، التي يفرضها القانون الإجرائي عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي إجراء نص عليه القانون خلال مراحل الدعوى المدنية ، فهو مبدأ قانوني لا بديل عنه لترتيب آثاره القانونية ، وما تجسده من انعكاسات إيجابية في إطار المجتمع .

الكلمات المفتاحية : (مبدأ حسن النية ، الغش الإجرائي، الإجراءات القضائية ، أشخاص الدعوى).

The principle of good faith in the Civil Procedure Code

(Comparative analysis study)

Dr. Ahmed Samir Muhammad Yassin
Professor of private law
Faculty of Law and Political Science
Kirkuk University

Assist. Prof. Marwa Abdul Jalil shunaba
instructor Private law
College of Law Degla University

Abstract:

The procedural legislature guaranteed the right to litigation; It is one of the original rights of every person, but it is a condition that if resorting to the judiciary is to exercise this right in good faith, it cannot be used for mere maliciousness or harm to the other opponent only, or to obtain unlawful rights.

As the principle of good faith in the scope of procedural business conduct has an impact on providing full legal protection, through what the litigants or their attorneys should or what the judge and his assistants should adhere to in terms of trust and confidence when conducting judicial procedures, and avoiding any form of maliciousness or fraud Procedural or fraudulent fraud to deceive the other party in the lawsuit or to deceive the court.

Where the principle of procedural good faith is closely related to the criterion of fairness; The latter forces the person to adhere to the boundaries of Sharia and the law, and what the individual conscience dictates in not violating it, and then the initiation of the judicial action by the litigating persons requires full consideration of the existence of the legal duty, so if the person did this duty or intend to do it, it is considered good faith . But if he intends to deviate from this duty, then he is not considered good intention, but rather bad, and he must be subjected to legal punishment so that he does not intend to repeat that.

Although the enforceable Iraqi civil procedure law legislator has not taken any specific or stated position on the duty of good faith in the areas of litigation or the implementation of judicial rulings, adherence to this principle is considered one of the public duties imposed by procedural law upon the behavior of the litigant, judge, or His assistants for any procedure stipulated in the law during the stages of civil proceedings, as it is an irreplaceable legal principle for arranging its legal effects, and the positive repercussions it embodies in the context of society.

key words :(The principle of good faith, procedural fraud, the right to litigate, judicial procedures, persons of the case).

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل لنا رحمةً في الحياة وبعد الممات ، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :-

فرضت نظرية حُسن النية نفسها على معظم فروع القانون الموضوعي ، فالعدالة تقتضي العودة إلى القانون الطبيعي والعادات المستخدمة فيه وعلى رأسها التصرف بحسن النية ، فكان من الطبيعي أن تجد لها مكاناً بارزاً في معظم فروع القانون الوضعي ، ومنها قانون المرافعات المدنية أسوة بغيره من فروع القانون الأخرى .

لذا فأن من مقتضيات الدراسة لموضوع حُسن النية في قانون المرافعات المدنية ، تحتم علينا تناول الفقرات الآتية :-

أولاً . التعريف بموضوع الدراسة , وبيان أهميته :-

الإرادة البشرية لها الدور الأكبر في أي تصرف قانوني في نطاق القوانين الموضوعية ، أما في القوانين الإجرائية فأن المقتضى لأعمال هذا المبدأ ، التزام يقع على عاتق الخصوم ووكلائهم وكذلك على القضاة وأعوانهم بالسير في إجراءات الخصومة بحسن نية ؛ لأنه إذا كان للخصم في الدعوى النظورة الحق في أن يطرح أمام القضاة كل ما في جعبته للدفاع عن مصلحته ، إلا أنه ليس له الحق السير فيها بسوء نية قاصداً الأضرار أو الغش عند مباشرة الإجراءات القضائية ، بل عليه الالتزام بحسن نية والإخلاص والنزاهة في كل مراحل الدعوى المدنية حتى صدور الحكم فيها ، وعند تنفيذه أيضاً .

وتظهر أهمية الدراسة ، أن إعمال هذا المبدأ في الخصومة المدنية يضمن السير فيها لتحقيق الصالح العام ، والابتعاد عن الدعاوى أو الدفاع بقصد الكيد للخصم الآخر أو لأي طرف فيها ، هذا من جانب الخصوم أو وكلائهم .

أما من جانب القضاة وأعوانهم ، فالالتزام بموجب هذا المبدأ ، يُحتم على القاضي الفصل في النزاع المعروض أمامه بكل أمانة وحسن نية إجرائية ، والابتعاد عن كل ما يضر بأطراف الدعوى وعن صور الغش الإجرائي نكايةٌ لأحد الخصوم أو كلاهما ، لتحقيق منفعة أو مصلحة شخصية أو لدافع الكره أو لأي دافع كان ،أو من خلال الامتناع عن نظر الدعوى التي رفعت وفق الإجراءات الأصولية .

ثانياً. أسباب اختيار موضوع الدراسة :-

عدة أسباب دعتنا لاختيار موضوع الدراسة , أبرزها الآتي :-

١. الحاجة المُلحة للاعتراف بمبدأ حسن النية في التشريع العراقي ، وبالتحديد في قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل ، بسبب التطور السريع في المجتمع وازدياد المعاملات المدنية والتجارية ، الأمر

الذي يستوجب معه ضرورة تطور القواعد المنظمة لذلك ؛ لمجابهة من خَربت وساءت نفوسهم خاصةً في زماننا هذا ، وكان هَمهم تحقيق المصالح الشخصية بوسائل غير مشروعة سواء بالتدليس أو الغش الإجرائي ، وبكافة وسائله وما شابه ذلك .

٢. عدم وجود دراسة قانونية وافية ومتكاملة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، وفروع القانون الخاص كافة، وكل ما في الأمر أن وردت بعض الآراء الفقهية لشراح القانون المدني العراقي النافذ بخصوص المادة الوحيدة التي وردت فيه ، والتي تشير على هذا المبدأ بالعموم ، وفي نطاق تنفيذ العقود المدنية.

٣. من أجل توضيح نتائج وآثار مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية ، ومحاولة معرفة حدود ونطاق الحماية التي قررها المشرع الإجرائي للشخص حسَن النية عند مباشرة الإجراءات القضائية في مواجهة شخص آخر ربما يكون سيء النية ، ويلجأ إلى وسائل غير شرعية ، كالغش والخداع الإجرائي أو الإخفاء لمستندات هامة بقصد تظليل المحكمة ، وسائر الوسائل الغير مشروعة ؛للوصل إلى ما لا يستحقه.

ثالثاً. مشكلة الدراسة :-

يُثير موضوع الدراسة إشكالية تكمن في أن مبدا حُسن النية في الأعمال الإجرائية لم يَحظ بوجود في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً ، ولا بنظرية متكاملة الأركان توضح المجريات الطبيعية للأمور لسلوك العمل الإجرائي تماشياً مع اعتبارات العدالة والانصاف والمنطق ، مما يوُحي لأطراف الدعوى أو وكلائهم وللقضاة على حد سواء أن القانون لا يعترف بهذا المبدأ ولا بجوده بين قواعدهُ وأحكامه ومبادئه ، وهذا تصور خاطئ ؛ فالمبدأ فرض نفسهُ على معظم فروع القانون الخاص وبالأخص ومن وقت ليس بقريب ، ونصت عليه أغلب التقنيات المدنية نظراً لأهميته في تحقيق العدالة المنشودة .

رابعاً. تساؤلات الدراسة :-

تفرض دراستنا لمبدا حُسن النية في قانون المرافعات المدنية عدة تساؤلات ، سنحاول إثارتها تمهيداً للإجابة عليها ، ولعل أبرزها الآتي:-

١. ما هو التعريف الشامل والمعنى الحقيقي لحُسن النية في قانون المرافعات المدنية ؟

٢. ما هو نطاق تطبيق مبدا حُسن النية ، وماهي خصائصه التي تميزه عن غيره من الأوضاع أو الأفكار المشابهة ؟

٣. ماهي الآثار المترتبة على إعمال هذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية ؟ وغيرها من التساؤلات ، وقد تناولنا الإجابة على هذه الأسئلة أثناء عرض

موقف القوانين المقارنة والآراء الفقهية، التي قيلت في هذا الصدد أو من خلال أحكام القضاء المقارن ، فضلاً عن تساؤلات أخرى ، سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة .

خامساً. نطاق الدراسة :-

يتمتع بمبدأ حُسن النية بوجود قوي ومؤثر في سائر فروع القانون الخاص؛ لذا سنتطرق إلى هذا المبدأ في نطاق قانون المرافعات المدنية من خلال بيان أحكامهُ وآثارهُ في مجال التقاضي عند بدء الخصومة المدنية وانعقادها دون الولوج في تنفيذ الحكم الصادر ، تاركين التطرق إلى هذا المبدأ في فروع القانون الخاص الأخرى.

سادساً . منهجية الدراسة :-

سنعتمد في دراستنا على المنهج المقارن ، بين قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المُعدل مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المُعدل ، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥ بكافة تعديلاته ، فضلاً سنعتمد على آراء الفقه الإجرائي ومناقشتها ، وترجيح الراجح منها عند الاختلاف على مسألة ما حول موضوع الدراسة ، كما سنعزز المواقف التشريعية بالمنهج العملي التطبيقي للقضاء المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لبيان مدى مطابقة تلك الأحكام القضائية لهذه المواقف.

سابعاً . هيكلية الدراسة :-

تم تناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الآتية :-

المبحث الأول : ماهية حُسن النية في قانون المرافعات المدنية .

المطلب الأول : تعريف حُسن النية الإجرائي .

المطلب الثاني : خصائص حُسن النية في قانون المرافعات المدنية .

المطلب الثالث : تميز حُسن النية عن غيره من الأوضاع المشابهة الأخرى .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق حُسن النية في قانون المرافعات المدنية وأحكامه وآثاره.

المطلب الأول : نطاق تطبيق حُسن النية في قانون المرافعات المدنية.

المطلب الثاني : الأحكام والقواعد الخاصة بحُسن نية القاضي .

المطلب الثالث : آثار حُسن النية في قانون المرافعات المدنية.

الخاتمة :- وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية حَسن النية في قانون المرافعات

يَعدُ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصلية لكل شخص، ولكي يتم توفير الحماية القانونية الكاملة ، ينبغي أن يسلك الخصوم أو وكلائهم والقاضي وأعوانه الإجراءات القضائية من تأريخ إقامة الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم فيها ، بكل أمانة وثقة بعيداً عن أي شكل من أشكال الكيد أو الغش الإجرائي أو التدليس لخداع الطرف الآخر فيها أو المحكمة ، ومن خلال نية مبيتة، قاصداً التحايل أو الظهور بمظهر صاحب الحق ؛ لكي لا يؤدي سلوك تلك الأفعال غير المشروعة ، والتي تؤدي بالنتيجة إلى الاضرار بالخصم الآخر أو تهديد العدالة المنشودة .

لهذا اشترط المشرع إعمال مبدا حُسن النية من قبل الخصوم في الدعوى ، ومن قبل القضاة وأعوانهم بل حتى على أعمال المحكمين [١] .

لذا ولبيان ماهية حُسن النية في قانون المرافعات المدنية ، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :-

المطلب الأول : تعريف حُسن النية الإجرائي

المطلب الثاني : خصائص حُسن النية في قانون المرافعات المدنية

المطلب الثالث : تميز حُسن النية الإجرائية عن غيرها من الأوضاع القانونية المشابهة الأخرى

المطلب الأول

تعريف حسن النية

في الحقيقة أن لمبدأ حسن النية عدة تعاريف ومفاهيم مختلفة ومتنوعة في سائر فروع القانون الخاص , ويختلف مفهومه من موضع لآخر ، إلا أن ما يهمنا هنا هو تعريف مفهومه الإجرائي عند سلوك الاعمال الإجرائية.

وبالرغم من أشتراك مفهومه في كلاً من القانون الموضوعي والإجرائي في الأصل العام ، إلا أن فكرة حُسن النية الإجرائية تقوم على أساس نية الأضرار ، وهي المعيار الوحيد الذي ينطبق لإساءة استعمال الحقوق في التقاضي ، سواء بنية الأضرار أو من خلال الاستخدام التعسفي للحقوق أو الأعمال الإجرائية [٢] .

وتأسيساً على ما سبق يُعرف حُسن النية في التصرفات :- بانه الالتزام بأحكام ومقاصد القانون في التصرفات [٣]، الذي يلزمه القيام بإجراء أو تصرف معين .

ويُعرف حُسن النية في القانون المدني :- أنه فكرة أخلاقية تقتضي تنفيذ الالتزام في تنفيذ العقود تحمل مضمون شخصي يعتمد على نفسية المتعاقد في ما يدور في مكامن نفسهٌ ، ومضمون موضوعي من خلال مراعاته للنزاهة والأمانة في المعاملات [٤] .

أما عن مفهوم حُسن النية في قانون المرافعات المدنية :- فهو واجب قانوني وأخلاقي يتعين على الخصم مراعاتهُ ، فأن فعل ذلك أو قصد فعلهُ والالتزام به فيَعِدُ حَسن النية ، أما إذا قصد الخروج عن أحكام هذا الواجب القانوني ، فلا يَعِدُ حسن النية بل يعتبر سيئها [٥].

وعرفهُ جانب من الفقه الإجرائي [٦] :- بأنه مراعاة الخصوم والقاضي واجبات الأمانة والنزاهة عند مباشرة الإجراءات في الخصومة المدنية ، من أجل صيانة حقوق ومصالح الأفراد والجماعات ، وبعكس ذلك فالغش في التقاضي والتنفيذ ، يَعِدٌ خروجاً عن هذا الأصل وأخلالاً بهذا الواجب.

وعرفه الفقه الإجرائي الفرنسي :- بأنه الجهل المُبرر لدلى شخص معين بواقعة معينة ، يُرتب عليه القانون أثراً معيناً ، فمحل حسن النية هو دائماً الشخص المطلوب الحكم على تصرفه أو عمله بالبحث عن حقيقة اتجاهه الإرادي[٧].

ويُعرف أيضاً :- بأنه كل فعل أو عمل يتفق مع المقومات الأخلاقية المتمثلة بالنزاهة والثقة والأمانة ، عند مباشرة الإجراء القضائي حتى ولو لم يتضمنها نص تشريعي[٨].

ويُلاحظ على التعاريف الفقهية السابقة :- بأنها ربطت بين مفهوم أو معنى حسن النية الإجرائية بالواجب الشخصي المتمثل في نفسية الشخص عند سلوك إجراءً معيناً سواء كان أحد الخصوم أو كلاهما أو القاضي أو أعوانه ، واغفلت الجانب الموضوعي كالإهمال وعدم الاحتياط ، وأن كانا يشكلان موقفان سلبيان،إلا أنهما كأي فعل قد يُرتب الأضرار بالغير ، ولكن مع عدم وجود النية للأضرار بالغير بشكل عمدي .

كما أنها ربطت بين مبدأ حسن النية في اتخاذ الإجراءات القضائية وقواعد الأخلاق، والتي من بينها النزاهة والأمانة والثقة – وغيرها ، وهذا ربط غير صائب ؛ إذ لربما أخطاءَ الشخص أو جهل في تقديم مستند أو أهمل إجراءً معيناً ، ومن ثم يَعِدُ سيء النية بالرغم مِن أنه قد يَعِدُ فعلاً مخطئاً أو جاهلاً لما يتوجب عليه قانوناً، وهنا يقع على عاتق القاضي بما له من سلطة تقديرية استخلاص حسن أو سوء النية .

وبإمكاننا تعريف حسن النية الإجرائية: بأنه النية الصادقة وعقد العزم على عدم الخروج على أحكام القانون عند مباشرة الإجراء القضائي[٩]، في كل مراحل الخصومة المدنية في مجالي التقاضي والتنفيذ ، من أجل الوصول إلى غاية مشروعة ، وعدم الحاق أي ضرر بصاحب الحق الشرعي في الدعوى .

وبناءً على ذلك ، على الخصوم أو وكلائهم أتباع السلوك السوي والنية الصادقة عند مباشرة الإجراءات القضائية في كافة مراحل الدعوى المدنية حتى مجال تنفيذ الحكم

الصادر من خلال الابتعاد عن مظاهر سوء النية بكافة أشكاله ، كالغش أو التدليس أو الإخفاء لأي مستند هام وغيرها ، بقصد الأضرار بمصلحة الخصم الآخر أو الغير أو بقصد خداع محكمة الموضوع ، وبغية الوصول إلى غاية غير مشروعة .

كما أن ذلك يشمل القاضي أو القضاة عند تعددهم وأعوانهم ، ليوجب عليهم الالتزام بمبدأ حسن النية في كافة مراحل الدعوى حتى صدور الحكم القضائي فيها ، وأن لا يخرجوا على اعتبارات النزاهة والأمانة والشرف الوظيفي لهذه المهنة المقدسة ؛ لكي لا يقع القاضي في آفة تجعلهُ ينأى بعيداً عن العدالة .

حيث أن حسن النية يفرض عليه واجب الاستعلام؛ كونه واجب ضروري مناطه الالتزام بالسعي نحو معرفة الحقائق , بأن يُستخلَص معيار حسن النية أو سوئها من وقائع الدعوى , من خلال الفحص والدراسة لاستخلاص حكمه من وقائعها ، وأن يمتنع عن الحكم في أي خصومة ينظرها بناءً على علمه الشخصي ، إلا في الحالات والمعلومات المتاحة للعامة ، وكذلك عليه تسبيب حكمهُ من الناحية الواقعية والقانونية حتى يسلم من مظنة التواطؤ مع أحد الخصوم في الدعوى ضد الآخر ، بما يُدلل ذلك على سوء نية القاضي.

ولا يقتصر واجب الاستعلام من صحة الإجراءات القضائية على القاضي فحسب ، بل يشمل كل من يعمل تحت إشرافه ورقابته كقلم الكاتب ، والمبلغين وسواهم ؛ حيث يتوجب منهم الحرص وعدم الإهمال أو التواطؤ مع أحد أطراف الدعوى على حساب الآخر ، وأن يقوموا بالأعمال المستندة إليهم في الخصومة بالدعوى وغيرها ،على الوجه الصحيح بما ينسجم ومقتضيات حسن النية الإجرائية ، فأن لم يقم أياً منهم كان مقصراً ، ولإرادته دخلاً في ذلك .

المطلب الثاني

خصائص حسن النية في قانون المرافعات المدنية

بالرغم من اختلاف الفقه الإجرائي في تعريف مبدأ حسن النية وإيجاده لاتجاهين مختلفين في مفهومه [١٠]، إلا أنه أورد له عدة خصائص ، يتميز بها حسن النية في نطاق قانون المرافعات المدنية ، وهي كالآتي:-

١. **<u>عمل إيجابي متعمد :-</u>**

وهذا يعني أن مبدا حسن النية يأخذ صورة العمل الإيجابي المتعمد ، الذي يصدر من الخصم في الدعوى المنظورة أو وكيلهُ في مباشرة الإجراء القضائي ، إذ أنه نابع من نيته الداخلية والتي تقتضي القصد والعزم ، فهو من المواقف الإيجابية ،التي تتم بإرادة الشخص وليس رغماً عنه .

وعلى أساس ذلك , فلا يتصور أن يصدر حسن النية من أي شخص مجنون أو سكران أو نائم أو طفل صغير غير مميز أو من شخص مغمى عليه ؛ لأنه حتى يمكن إعطاء هذا الوصف للشخص ، فيُلزم أن يكون قادراً على أن يستوعب في ذهنه أمراً معيناً(١١).

٢. مبدأ أصلةٌ الاخلاق :-

وهنا يجد مبدأ حسن النية أصلهُ ومنبعهُ ومصدرهُ في الأخلاق التي تربى عليها الشخص؛ إذ يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن انفصاله عنها ، فأينما وجدت الأخلاق وجد معها حسن النية ؛ فحُسن النية يرتبط بفكرة العدالة ، إذ أنها هي التي تجبر الشخص على الالتزام بحدود الشرع والقانون ، وما يمليه ضمير الفرد في عدم الخروج عليه(١٢) .

ولا نميل لهذا الرأي فيما ذهب إليه عند القول (أينما وجدت الاخلاق وجد معها حسن النية) ؛ لأن مبدأ حسن النية أكثر عمومية من ذلك ، بالرغم من التسليم أن المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق ، إلا أن له مضمون شخصي يعتمد على نفسية الشخص ، ويتم تقدير حسن أو سوء نيته بالرجوع إلى ما اعتقده الشخص حقيقةً وحالته النفسية أو الذهنية في الجهل بواقعة أو ظرفٍ ما أو ما شابه ذلك .

٣. مبدأ ذو طبيعة داخلية ذاتية :-

حيث يَعِدٌ حسن النية الإجرائية من الأمور الخاصة بأصحابها والتي من الصعب تقديرها ، إلا بالرجوع إلى ذات الشخص الذي باشر الإجراء القضائي ؛ ولذلك لا يمكن وصف شخص أنه سيء النية في العمل الإجرائي إلا إذا رجعنا لنفسية الشخص ولذاته والبحث في طبيعته النفسية الخاصة ، فهو عنصر نفسي داخلي يُستدل عليه بطريقتين أما بسلوكه للإجراء بدافع الغش أو التحايل أو بالقرائن والدلائل التي تحيط بالعمل الإجرائي الذي قام به الشخص ، فهذا المبدأ لا يتصور وجودهُ إلا في الشخص نفسهُ وفي ظروف معينة (١٣) .

٤. نسبية فكرة حسن النية :-

وهذا يعني أن الاعتداد بقانونية مركز أحد الخصوم وهو حَسن النية يكون مقبولاً بالنسبة لشخص معين وقد لا يكون كذلك بالنسبة لشخصٍ آخر له دور في نفس الواقعة محل الخلاف؛ وذلك لأن تقدير حَسن النية يجب أن لا يغفل المعطيات الشخصية للغير، فهنالك عناصر معينة تؤثر على مفهوم حسن النية من شخص لآخر ، وهذا يعني أنه مبدأ نسبي يتغير من شخص لآخر وليس له معيار مطلق ، يُمكن تطبيقه على كل الأشخاص(١٤).

وقد وضعت محكمة النقض المصرية أساساً لذلك ، فقضت (... هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف بأن المتصرف مالك المال لما تصرف فيه ، فأن كان الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حُسن النية)[١٥].

فهذه الجزئية من الحكم توضح أحدى حالات حُسن النية وفي الواقعة محل خلاف، وأنها لا تنسحب إلى غيرها في الحالات الأخرى؛ حيث بنيت حكمها على المعطيات الشخصية لشخص المتصرف إليه في الحكم المذكور مما يؤكد نسبية مبدأ حُسن النية عليه وحده دون غيره .

ونعتقد أن هنالك خصائص أخرى لمبدأ حُسن النية الإجرائي من بينها أنه مبدأ يرتبط بالعلم بالقانون الإجرائي دون الجهل به ؛ حيث أن مباشرة الإجراء القضائي من قبل أشخاص الخصومة يقتضي مراعاة وجود الواجب القانوني على أكمل وجه ، فأن فعل الشخص هذا الواجب أو قصد فعله فيَعِدُ حَسن النية ، أما إذا قصد الخروج عن هذا الواجب فلا يَعِدُ حَسن النية بل يَعِدُ سيئها ، ولابد مِن أن يتعرض إلى الجزاء القانوني حتى لا يعمد إلى تكرار ذلك[١٦].

المطلب الثالث
تمييز حسن النية الإجرائية من غيرها من الأوضاع القانونية المشابهة

بينا فيما سبق ، أن مبدأ حسن النية الإجرائية يتعلق بسلوك الشخص الداخلي ، يترجم إلى سلوك واقعي ملموس عند المباشرة في اتخاذ إجراء قضائي معين .

فلهذا فأن معيار حسن نية الشخص أو سوئها ، يختلط بأفكار داخلية أخرى تكاد تكون مشابهة له عند ترجمتهُ إلى هذا الواقع الملموس ؛ لتعدد الصور والأشكال ، كنظرية الوضع الظاهر التي نادى بها الفقه الإجرائي حديثاً ، وكذلك بفكرة الجهل بالقانون ، وبالخطأ غير العمدي غير المقصود في نطاق القانون الخاص .

لذا فيجب توضيح الفارق بين مبدأ حسن النية وتلك الأفكار أو المبادئ القانونية ، إلا أنه نظراً لعدم اتساع دراستنا إلى الخوض فيها جميعاً ؛ فسوف نكتفي بفكرة الجهل بالقانون وبمصطلح الخطأ غير العمدي ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :-

أولاً. التمييز بين حسن النية والجهل بالقانون :-

يختلف مبدأ حسن النية عن الجهل بالقانون اختلافاً تاماً شكلاً وموضوعاً ؛ فحُسن النية من منظور الرأي الفقهي هو عدم العلم بأحكام القانون على وجههُ الصحيح ، أما الجهل بالقانون فهو قصور وإهمال في العلم به ، وحُسن النية في القانون قد يقوم على الغلط المُبرر في فهم القانون بعكس الجهل بالقانون ، فهو غلط وجهل غير مُبرر بأحكامه [١٧].

وعلى أساس ذلك ، فالمسؤولية الملقاة على عاتق الخصم في حالة الغلط في القانون بحُسن نية هي مسؤولية أقل من نظيرتها الملقاة عليه في حالة الجهل بالقانون ، فلا يُحاسب مَن حاول العلم ولكن أصابه الغلط من محاولتهُ بوضعه في نفس موقف من يجهل بالقانون ويُقَصر في العلم به من البداية ، فالجهل بالقانون يشوبه بعض الإهمال والتقصير من صاحبه بعكس حَسن النية الناتج عن الغلط في القانون ، فلا ينتج ذلك عن وجود أي تقصير أو إهمال من صاحبه[١٨].

ويرجع السبب في الاختلاف بين حسن النية وبين الجهل في القانون إلى اختلاف أساس كل منهما، فحُسن النية هو الأصل والفطرة في تصرفات الأنسان، وهذا هو الأساس الواجب مراعاته من الأشخاص عند سلوك كل الإجراءات القضائية[١٩] .

أما أساس الجهل بالقانون ، فهو افتراض العلم بالقانون مع الالتزام العلم به ؛ ولذلك فالجهل بالقانون لا يصلح أن يكون أحد حالات حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، بالنظر لاختلاف نظام ومعطيات كل منهما .

ثانياً . التمييز بين حُسن النية والخطأ غير العمدى :-

لا حاجة لتوضيح حُسن النية هنا ؛ كوننا قد عرفناه وبينا اتجاهات الفقه الإجرائي بصدده تحاشياً للتكرار ، ولكن فيما يتعلق بالخطأ غير العمدي ، فهو نوع من الخطأ يوجد عندما يقع الأخلال بواجب قانوني مع عدم اتجاه قصد الفاعل إلى أحداث ضرر، ولكنه حدث بسبب سلبية الشخص القائم بالفعل .

فالخطأ غير العمدي يتكون من عنصرين ، الأول عنصر نفسي وهو التمييز والإدراك والثاني مادي وهو الإخلال بواجب قانوني محدد ولكنه جاء بصورة سلبية ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحدى أحكامها القضائية[٢٠] .

ويدخل تحت صور الخطأ غير العمدي كل صور الإهمال وعدم التبصر والجهل بما يجب فعله مع عدم بذل العناية ، فكل هذه الصور المتنوعة للأخطاء غير العمدية ، تتميز بعدم وجود قصد أحداث الضرر فيها ، ولكن قد يحدث الخطأ بسبب التصرفات السلبية للشخص في نفس الوقت الذي كان عليه فيه مراعاة هذه الواجبات .

ويُلاحظ أن الخطأ غير العمدي يقاس بمعيار موضوعي مجرد عن أي ظروف أو بواعث شخصية، وهو معيار الشخص المعتاد في الذكاء واليقظة [٢١] .

وبذلك يظهر لنا التميز بين مبدأ حسن النية وبين الخطأ غير العمدي في قانون المرافعات المدنية، فهما مختلفان في المفهوم وفي المعايير التي تقرر نوعية كل واحد منهما، فالإهمال وعدم التبصر والجهل بما يجب فعلهُ عند مباشرة الإجراء القضائي ، وعدم بذل العناية المعتادة هي من أهم صور الخطأ غير العمدي ، مع عدم وجود القصد لأحداث الضرر أو الإخلال بالواجب الإجرائي .

وبهذا فأن الخطأ غير العمدي يختلف عن حسن النية في المعنى والسلوك، ولا يَعِدُ نوعاً من أنواع حسن النية الإجرائي كما يتصور البعض ، ولا تطبيقاً من تطبيقاته في الواقع العملي .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق حُسن النية في قانون المرافعات المدنية وأحكامه وآثاره

يظهر مبدأ حسن النية الإجرائية في مجالي التقاضي والتنفيذ بصورة واضحة ؛ حيث أن الأعمال الإجرائية التي تقع على عاتق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى المدنية ، وعلى القاضي أو القضاة وأعوانهم ،أنما هي في أصلها إجراءات وأعمال قانونية يتأثر كل منها بلا شك بسلوك الإنساني مُرتبط في أساسه بحسن نية الشخص أو سوئها ، وبالتحديد في الإجراءات التي يفرضها القانون الإجرائي كمبدأ عام ، دون غيرها من الإجراءات التي لم يفرضها ذلك القانون بشكل معين .

وعليه ، يجب أن تتخذ هذه الإجراءات القضائية أو الأعمال الإجرائية بما ينسجم وأعمال هذا المبدأ (مبدأ حسن النية) ؛ لأنها سوف ترتب آثاراً معينةً ،لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول : نطاق تطبيق حُسن النية في قانون المرافعات المدنية

المطلب الثاني : الأحكام والقواعد الخاصة بحسن نية القاضي

المطلب الثالث : آثار حسن النية في قانون المرافعات المدنية

المطلب الأول

نطاق تطبيق حُسن النية في قانون المرافعات المدنية

لقد كفل المشرع الإجرائي حق التقاضي لكل أنسان بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن نية ، فلا يمكن استعماله لمجرد النكاية بالخصم فقط أو الحصول على حقوق غير مشروعة[٢٢].

ولا يعدُ استعمال حق التقاضي مشروعاً إلا إذا كان سلوك الشخص منضبطاً بحسن النية والابتعاد عن التعسف في استعماله ، بقصد الأضرار بالطرف الآخر[٢٣].

وعلى الرغم من أن مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ،لم يتخذ أي موقف يذكر أو محدد لواجب حسن النية في مجالي التقاضي أو في تنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن هذا الواجب يُشكل أحد الواجبات العامة ،التي يفرضها القانون الإجرائي عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي إجراء نص عليه القانون .

في حين نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، نص على أعمال مبدأ حسن النية في مجال التقاضي ، وذلك في مواد متفرقة منه ، بضرورة سلوك الإجراء من جانب الخصوم بكل أمانة وحسن نية وفي نصوص المواد (١٤, ١٨٨, ٢٤١) منه[٢٤] .

أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ المعدل ، فقد نص هو الآخر على وجوب اتخاذ حسن النية منهاجاً، ومن دون التعسف في استعمال الحق في التقاضي ، الذي يوجب على الشخص الانضباط عند مباشرة أي إجراء مقرر بموجب القانون ، والابتعاد عن الإخلال الإجرائي بكافة صوره وأشكاله ، وذلك في نص المادة (١/٣٢) والمادة (٢٩٥) منه [٢٥] .

وعلى أساس ذلك ، فأن أعمال مبدأ حسن النية قد فرض نفسه في القانون الإجرائي ، كمبدأ قانوني لا بديل عنه في مجال التقاضي منذ تأريخ إقامة الدعوى المدنية ، وفي كافة مراحلها إلى حين تنفيذ الحكم القضائي الصادر ، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

حسن النية في مجال التقاضي

يتم أعمال مبدأ حسن النية في مجال التقاضي ,منذ بداية الخصومة بعد إقامة الدعوى المدنية ، وعند انعقادها ، وأثناء سيرها وعند الانتهاء منها ، وفي أثناء المداولة القضائية لإصدار الأحكام القضائية , وكذلك في خصومة الطعن بالأحكام ،إذا ما تم الطعن بها أمام المحاكم الأعلى درجة ، وفي كافة طرق الطعن المحددة قانوناً.

وسنكتفي بتوضيح مبدأ حسن النية الإجرائية عند انعقاد الخصومة المدنية وعند سيرها وفق إجراءاتها الأصولية فقط ، دون الخوض في كافة مراحل الدعوى الأخرى ، أو عند الطعن بالحكم الصادر فيها ،نظراً للكم الهائل من التفاصيل القانونية بشأن ذلك ، والذي لا يتسع لها نطاق دراستنا هذه .

وعلى ضوء ذلك ، فمن مظاهر أعمال مبدأ حسن النية الإجرائية في مجال التقاضي هي ، حسن النية عند انعقاد الخصومة ، وحسن النية أثناء سير الخصومة ، وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية :-

الفقرة الأولى

حسن النية عند انعقاد الخصومة

تنعقد الخصومة المدنية عند نظر الدعوى من قبل المحكمة وعند سماعها لما يدلي به الخصوم من أقوال وتأييد ما يقدمونه من طلبات ودفوع وأدلة ، واطلق المشرع الإجرائي العراقي على هذه المرحلة من نظر الدعوى بالمرافعة[٢٦] .

ويترتب على مرحلة المرافعة التزامات تنشأ على الخصوم ، وذلك بلزوم حضورهم أمام المحكمة لأبداء أقوالهم ودفوعهم ودفاعهم، وإلا تعرضوا لإصدار أحكام غيابية بحقهم .

وأثناء ذلك ، تظهر الحاجة إلى أعمال مبدأ حسن النية من جانب الخصوم ، عندما يحضران جلسات المرافعة؛ وذلك لتجنب تأجيل المرافعة وإعادة التبليغ مرة ثانية، وإطالة أمد النزاع أضراراً بالخصم ، وقد يتعمد الخصم بعدم الحضور لغرض التسويف والمماطلة وكسب وقت أكثر ,أضراراً بخصمه قاصداً في عدم حصوله على حقه بصورة سريعة ، وهذا يتعارض مع واجب السير في المرافعة بنزاهة وأمانة وحسن نية.

ومن مظاهر سوء النية الأخرى ، قيام أحد الخصوم بتقديم طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى الأصلية (الدعوى الحادثة) ، بقصد النكاية أو الكيد بخصمه الآخر لا أكثر ، وإنما بقصد إطالة أمد النزاع والأضرار بخصمه الآخر ، والتي قد تؤدي إلى تأخير حسم النزاع المعروض على المحكمة .

هذا ومن مظاهر حسن النية أثناء انعقاد الخصومة ، عدة حالات على سبيل المثال لا الحصر ، هي :-

أولاً. حسن النية عند حضور الجلسات :- يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء انعقاد جلسات المرافعة ،وجوب أعلام الخصم بالإجراءات المتخذة أثناءها من قبل الخصم الآخر ، وأعلامه بموعد ومكان الجلسة حتى يتسنى له الحضور [٢٧].

وهنا يقع على كلا الطرفين في الدعوى المنظورة استخدام حقه في حضور الجلسة بحسن نية دون أن يحاول النيل من خصمه بإطالة أمد النزاع بقصد الأضرار بالخصم الآخر بأي صورة ، وعلى هذا نص المشرع الإجرائي المصري في المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، ووضع أساساً من خلال مضمون نصها في التعامل مع الخصم المتخلف عن حضوره عمداً وبسوء نية رغم إعلانه (تبليغه) بصوره صحيحة بالدعوى ، بحيث عدَ المشرع المصري الحكم الصادر فيها حضورياً في حق الخصم المتخلف عن الحضور ، إذا لم يكن له ما يبرر غيابه من سبب مقبول حال دون حضوره[٢٨].

بالمقابل لم يأخذ المشرع الإجرائي العراقي بذلك ، حيث أن الخصم الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة على الرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً، فأن الحكم الذي يصدر بحقه يَعِدُ حكماً غيابياً .

ونعتقد أنه حسن فعل المشرع المصري عندما نص على ذلك ، حتى يكون لمبدأ حسن النية مجالاً لتطبيقه أثناء جلسات المرافعة، بحيث لا يستطيع أحد الخصوم إطالة أمد

النزاع عن طريق عدم حضور الجلسة حتى تضطر المحكمة تأجيل المرافعة إلى وقت لاحق ، وذلك من أجل الأضرار بالخصم الآخر .

كما ويفرض مبدأ حسن النية أثناء جلسة المرافعة على القاضي ، إلا يترك الأمور وشأنها في تسير دفة الخصومة بما يجعلها وسيلة للنكاية بالخصم الآخر ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[٢٩]، وما جاء في نص الفقرة الثانية من نص المادة (٦١) من ذات القانون[٣٠].

ويلاحظ على نصوص المواد سابقة الذكر ، أنها توجب مبدأ حسن النية على ضوء مبادئ العدالة ، بحيث لا يجوز للخصم مقاطعة مرافعة خصمه بل عليه احترامها ، كما يوجب نص المادة سالفة الذكر مبدأ حسن النية ولو ضمناً ؛ بحيث أنه يلزم المحكمة المختصة الاستماع إلى أقوال الخصوم وعدم جواز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى .

ويبدو أن المرجح في القول أن الهدف من إثارة الفوضى داخل قاعة المرافعة هو بقصد اشغال الخصم ، وتشتيت أفكاره بغير وجه حق وبدافع سوء النية[٣١] .

ويقابل ذلك نص المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، والتي تقضي بوجوب الاستماع على أقوال الخصوم حال المرافعة وعدم جواز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو عن مقتضيات الدفاع فيها [٣٢].

ونرى أن واجب أعلام الخصم أثناء انعقاد الخصومة بكافة الإجراءات المتخذة ضده ، هو صورة واضحة لمبدأ المواجهة الذي يعد أحد مظاهر حسن النية الإجرائية ، ولهذا لا تعتمد المحكمة أي من الإجراءات في الخصومة، إذا لم يكن الطرف الآخر فيها على علم بها.

ولهذا السبب اقرت بعض التشريعات المقارنة مبدأ حسن النية اثناء انعقاد الخصومة تحقيقاً للعدالة والسير الطبيعي للأمور بضرورة أعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده حتى يتمكن من مواجهتا قبل فوات الأوان، وحتى لا تتحقق مقاصد الطرف الذي باشر الإجراء، إذا كان سيء النية وقاصداً الأضرار بخصمه .

ثانياً. حسن النية عند الدفاع والرد على ادعاءات الخصم :-

يَعدُ حق الدفاع في الرد على ادعاءات المدعي أو العكس من أهم الضمانات الأساس في القانون الإجرائي ، وعليه فأن من مقتضيات مبدأ حسن النية في هذا الخصوص ،هو التزامات المدعي عند الرد على ادعاءات المدعي أن يكون له في دفاعه نية سليمة بصحة موقفه ولديه أسباب معقولة ومبررات مقبولة ، وأن لا يقصد من وراء الرد مجرد الأضرار بالمدعي والنيل منه ،كما ينسحب هذا المبدأ على كافة دفوعه أما بأنكار حقه في إقامة الدعوى أو بما يدعيه من حقوق أو إلى الدفوع الشكلية

والموضوعية ، بما ينسجم والنية الصادقة في الدفاع عن حقوقه ، وليس بقصد التسويف والأضرار[٣٣].

وإلى ذلك أشار المشرع الإجرائي العراقي في نصوص المواد (٧٣-٨١) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، بحيث استدرك الاستخدام السيء لحقوق الدفاع ، ووضع عدة قيود قانونية تمنع الخصوم أو وكلاءهم من التعسف في استعمال هذا الحق من خلال أثارة دفوع موضوعية وشكلية لا أساس لها ، بقصد أشغال المحكمة أو بنية الأضرار بالطرف الآخر .

أو أن يعمد الخصم في الدعوى المنظورة إلى الامتناع عن تقديم الدفوع التي يجوز له تقديمها في أي حالة تكون عليها الإجراءات إلا في نهاية الخصومة على نحو يؤدي إلى ضياع ما بذل من جهد ، وما انفق من مال[٣٤].

وبناءً على ذلك ، فأن قانون المرافعات المدنية ، يوجب على الخصوم الكشف عن الحقيقة بحسن نية وتقديم دفوعهم ودفاعهم وما لديهم من أدلة فاصلة في الدعوى ، على أساس ما يقتضيه واجب الدفاع المقدس عن حقوقهم بكل ثقة وأمانة إجرائية .

كما يستلزم القانون إعطاء فرصة كافية لكل خصم من قبل المحكمة في تقديم ما لديهم من أوجه دفاع في الخصومة بحسن نية وإيثاراً للعدالة ، فهو من الحقوق الضرورية والأساس للفصل في الدعوى من أجل صدور حكم قضائي عادل[٣٥].

ونرى أن على الخصوم أو وكلائهم أن لا يسيئوا استخدام هذا الحق الذي منحه القانون وأن لا يدفع بأي دفع إلا في الأوقات التي حددها القانون ، أو يعتقد بصحته ، وأن لا يسلكه بقصد الكيد للخصم الآخر أو بسوء نية ، كما على القاضي أو هيئة المحكمة إعطاء كامل الحرية لأي من الطرفين في إبداء أي شكل من أشكال الدفاع، بشرط أن لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام العام أو الآداب العامة .

وبخلاف ذلك ، فأن عدم السماح لأحد لخصوم في إبداء دفاعه على الوجه الأمثل مع السماح للآخر بذلك، يَعدُ قرينة على نية الأضرار بالخصم وبسوء نية القاضي .

والجدير بالذكر، أن هنالك مظاهر أخرى لأعمال مبدأ حسن النية الإجرائية أثناء انعقاد الخصومة المدنية من بينها ، حسن النية في طلب الاستعداد لأعداد الدفاع والتجهيز له ، والذي يقضي بضرورة منح الخصم فترة من الزمن لأعداد دفاعه ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد بشرط عد التعسف في ذلك ، سواء في منع طلبات التأجيل أو عدم منح فترة الإمهال ، وهنا للقاضي الحق في رفض منح مهلة إذا طلبها أحد الخصوم أو كلاهما، إذا ما وجد أن الغاية منها ليس الاستعداد، وإنما بقصد تعطيل الفصل في الدعوى[٣٦].

كما يستلزم إعمال مبدأ حسن النية عند القيام بمستلزمات الإثبات؛ بحيث لا يجوز أن يعمد القاضي على إخفاء وقائع صحيحة أو إنكارها أو اختلاق وقائع غير صحيحة أو

التعمد بإثارة حجج واهية وغير واقعية أو تقديم مستندات لا علاقة لها بملف الدعوى , بقصد التمويه ومغالطة المحكمة[٣٧] .

الفقرة الثانية

حسن النية أثناء سير الخصومة

يظهر حسن النية في هذه المرحلة في عدة أمور منها:-

أولاً . ضرورة تمكين الخصم من الاطلاع على المستندات والمذكرات :-

يفترض مبدأ حسن النية في الإجراءات القضائية أن يتم تبصرة الخصوم بكل المعلومات التي يتطلبها حسن سير الخصومة المدنية ومبدا المواجهة ، كما يفترض إعمال المبدأ في الدفاع من خلال إحاطة الخصم الآخر بكل ما يقدم ضده أثناء الخصومة من مستندات ومذكرات في كل مراحلها ؛ حتى يتمكن من مناقشتها والرد عليها [٣٨].

وهذا ما أكدته نص الفقرة الأولى من نص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، التي تنص على أن ((للخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم ، وللمحكمة أن تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها ..)) .

ويُلاحظ أن المشرع الإجرائي العراقي ، قد منع التعسف في استعمال الحق الإجرائي بسوء نية من قبل أحد الخصوم أو الشهود أو حتى من قبل القاضي أو القضاة، وهنا تتحقق المخالفة الصريحة لواجب حسن النية بواجب الإعلام بالإجراءات ، عندما يقوم أحد الخصوم بإيداع مذكرة أو مستند في غير جلسة المرافعة من دون تمكين خصمه من الاطلاع عليها ، أو بعد قرار المحكمة بإعلان ختام المرافعة ، أو أنه يعمد إلى تقديم مستند مزور أو مزيف بقصد تضليل المحكمة من أجل الوصول لحكم قضائي في الدعوى المنظورة لصالحه ، بل حتى في حالة إخفاء مستند منتج يصلح للحكم فيها ، أما للتسويف أو للمطالة .

أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، فقد نصت المادة (١٦٨) منه ،على أن ((لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور الخصم الآخر أو ان تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها)).

وتأسيساً على ما سبق ، فأن كل من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، يتفقان على ضرورة اطلاع الخصوم على المستندات واللوائح المتبادلة فيما بينهم خلال مرحلة سير الخصومة المدنية .

وقد أيدت محكمة النقض المصرية اتجاه المشرع المصري في أحد أحكامها ، الذي جاء فيه (.... لا يجوز للمحكمة في غير جلسة قبول أوراق أو مذكرات من أحد

الخصوم دون اطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها ، وإذا قبلت المحكمة مثل هذه الأوراق فأنها يجب أن لا تعول عليها أو تتأثر بها في الحكم وإلا كان الحكم باطلاً..)[٣٩].

ونرى أنه لا ضرورة لبطلان الحكم القضائي في حالة ثبوت سوء نية أي من أشخاص الخصومة ، عند القيام بفعل للأضرار بخصمه الآخر كما قضت بذلك محكمة النقض المصري في الحكم السابق ، وإنما يتعرض مَن يعمد على مخالفة نص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي إلى العقوبة المقررة في نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٤٠] .

ثانياً. ضرورة متابعة تبليغ الخصم الغائب بإعادة فتح باب المرافعة :-

نصت المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على عدم جواز فتح باب المرافعة مجدداً ، والتي جاء فيها ((١. لا يجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من أحد الطرفين إلا بحضور الخصم الآخر ..)).

في حين جاء في نص المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري خلاف ذلك، والتي تنص على أنه ((يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك ...)) ،وقد عد القانون المصري قرار إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها في الدعوى المنظورة بمثابة إعلان جديد للخصوم الذين حضروا أحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم[٤١].

وهنا يرى جانب من الفقه الإجرائي[٤٢] ، أنه إذا كانت القواعد النموذجية للعدالة تقضي أن لا يفصل القاضي في أي نزاع إلا بحضور أطرافه لسماع أقوالهم وأبداء دفاعهم فيه ، إلا أنه طبقاً لواجب حسن النية في إجراءات الخصومة، هنالك واجب صريح على الخصم ، وهو أن لا يستغل ذلك بصورة سيئة عن طريق عدم إبلاغ خصمه بفتح باب المرافعة من جديد أو عن طريق قيام الخصم الآخر بإخفاء عنوانه الجديد؛ ليمنع وصول هذا الإعلان إليه .

وقضت محكمة النقض المصرية بخصوص ذلك في أحدى أحكامها ، جاء فيه (... للمحكمة رفض إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجز الدعوى للحكم مادام ذلك كان عن امتناع منها بعد قيامها بإفساح الطريق لطرفي الخصومة لإبداء دفاعهما ..) [٤٣].

أما في قانون الإجراءات المدنية الفرنسية النافذ ، فأن تبليغ الخصم بإعادة فتح باب المرافعة يعدُ واجباً قانونياً طبقاً لنص المادة (١٥) منه ، حيث تلزم هذه المادة الخصوم والمحكمة بواجب تبادل العلم في وقت مفيد بأوجه الواقع والقانون ، التي يؤسسون عليها ادعاءاتهم ويستندون عليها[٤٤].

ونعتقد أن الواجب الأكبر في أعمال مبدأ حسن النية بهذا الخصوص يقع على قاضي الموضوع , من خلال الحفاظ ومراقبة احترام الخصوم للنصوص القانونية , وضرورة احترام مبدأ المواجهة فيما بينهم .

كما يتوجب على القاضي أو هيئة المحكمة الالتزام بهذا المبدأ عند تقدير جدية الأسباب التي دعته إلى إصدار قرار إعادة فتح باب المرافعة مجدداً؛ كونها مسألة تقديرية تخضع لسلطة المحكمة من دون غيرها ، والقاضي أو القضاة هم بشر يتأثرون بالنوازع النفسية من خير أو شر .

ثالثاً . ضرورة إبلاغ المحكمة والخصم ببلوغ الصبي سن الرشد :-

قد يحدث أثناء سير الخصومة المدنية ، أن يبلغ القاصر سن الرشد ولا يخطر ممثلهُ القانوني المحكمة ولا خصمه بذلك ، وهنا تظل الإجراءات تُتَخَذ في مواجهة ممثلهُ القانوني ، فهل يَعدُ ذلك إخلالاً بمبدأ حسن النية الإجرائية أم لا يَعدُ؟

للإجابة نقول ، لم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على حكم لمثل هذه الحالة ، وكذلك الحكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

إلا إن بعض من الفقه الإجرائي[٤٥]، يرى أن كتمان المُمَثل القانوني بلوغ موكله (القاصر) سن الرشد ،لايؤدي إلى حماية مركز الخصم الآخر حسن النية الذي يُباشر الإجراءات ، وهو لا يعلم أن هنالك تغيرات قد طرأت على مركز خصمه ، فالقانون يفرض على الخصم أن يسلك في الخصومة بحسن نية ، بأن يخطر خصمه والمحكمة بكافة التغيرات التي تطرأ أثناء سير الخصومة وبالأخص حالة بلوغ سن الرشد ، وأن لم يفعل ذلك وجب عليه التعويض .

هذا وقد أرست محكمة النقض المصري محكمة النقض المصرية أساساً واضحاً في شأن ذلك في أحدى أحكامها ، جاء فيه (... فيكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه سن الرشد قد حضر بنفسه في الخصومة وخصوصاً إذا كان الخصم القاصر لم يكن على بينة من التغير الطارئ على حالته فيكون معذوراً إذ هو لم يكن قد وجه الإعلانات المتعلقة بالخصومة إليه شخصياً ..) [٤٦].

ونرى أن بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة ، مع تعمد مُمَثله الإجرائي على إخفاء حالة القاصر ، يَعدُ أحدى أوجه إعمال مبدأ حسن النية الإجرائية ؛ لكون الأصل عند حدوث مثل هذه الحالة انقطاع الخصومة بسبب فقدان المُمَثل الإجرائي لصفته فيها ، الأمر الذي يستدعي أن يصبح القاصر بعد بلوغه هو صاحب الصفة في مباشرتها بنفسه ، وهذا خلاف ما يقتضيه مبدأ حسن النية عند سلوك الإجراءات القضائية .

كما أن هذا الإخفاء من قبل المُمَثِل الإجرائي يوحي بسوء نيته ؛ حيث أن جميع الإجراءات التي يتخذها سوف تكون باطلة بالنظر لزوال صفته في التقاضي [٤٧].

الفرع الثاني

حسن التنفيذ في مجال التنفيذ

يعد الحق في تنفيذ الحكم القضائي سلطة تسمح بتحريك النشاط القضائي لاقتضاء الالتزام المؤكد بسند تنفيذي بالوسائل الجبرية وبإجراءات محددة ، وقد حرص المشرع الإجرائي على ضرورة مراعاة مَن جاء الحكم لمصلحته أو ضدها ، لواجب حسن النية والأمانة الإجرائية في مجال التنفيذ .

كما حرص على ذلك في مجال التقاضي ، وجعلها مقيدة بالغاية التي شرعت من أجلها ، ومن ثم عدم التعسف أو الإساءة في استعمالهما بما يؤدي بالأضرار بالمدين أو عرقلة سير التنفيذ من قبله ، وبمقتضى أعمال مبدأ حسن النية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية عند سلوك إجراءات التنفيذ من قبل الدائن والمدين على حدٍ سواء وفي جميع مراحله، والتي تتكون من ثلاثة إجراءات او حالات وهي ، مراعة حسن النية في مقدمات التنفيذ ، ومراعاته في إجراءات التنفيذ الجبري ، وعند قيام المنازعات حول تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الأحوال[٤٨].

المطلب الثاني

الأحكام والقواعد الخاصة بحسن نية القاضي

يفرض مبدأ الحياد على القاضي أن لا ينحاز لأحد الخصوم في الدعوى المدنية ، ولا يحكم فيها بناءً على أهواء الشخصية وما يحمله من مشاعره حيالها ، فعدم الانحياز هو الدعامة الأساس ، التي تمكن القاضي من الحكم بموضوعية في الدعوى المنظورة بحكم عادل وصحيح [٤٩].

لذا فرض مبدأ حسن النية نفسهُ بقوة على القاضي أو القضاة عند تعددهم أثناء نظر الدعوى في كافة مراحلها ؛ حمايةً للشخص حسن النية ومراعاةً لتحقيق العدل والصالح العام ، فالقضاة كغيرهم من البشر يتأثرون في عملهم بكافة صور الهوى والميل ، ولدوافع أخرى تتأثر بها النفس البشرية من الخير والشر.

لذا فهم كالخصوم في الدعوى ملزمون، بهذا الواجب الإجرائي أي إعمال مبدأ حسن النية ، وهذا ما سنوضحه في فرعين ، وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

التزام القاضي أو القضاة بحسن النية الإجرائية

توجب قوانين المرافعات المدنية على القاضي المدني ، الالتزام بمبدأ حسن النية أثناء نظر الخصومة في كل مراحلها؛ وذلك من خلال التحلي بالأمانة الإجرائية فيما

يصدره من قرارات وأحكام فيها ، تحقيقاً للعدالة ولضمان سير الخصومة على أكمل وجه .

هذا ولم نجد نصاً في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، يلزم القضاة بمراعاة اعتبارات الأمانة الإجرائية سواء عند نظر الدعوى بكافة متعلقاتها الإجرائية أو في مراحل إصدار الأحكام وبالأخص أثناء المداولة القضائية ، والتي تعد من أهم المراحل وأخطرها على حقوق الخصوم المتقاضين .

ويرى البعض من الفقه الإجرائي[٥٠] ، أن من أهم الواجبات القانونية الإجرائية ، التي يفرضها القانون على القضاة في الخصومة المدنية ، مراعاة الآتي :-

أولاً: على القاضي الالتزام بحسن النية عند فحص ما يطرحه الخصوم وعند الرد على ما أُثيرَ أمامه ، وذلك بأن يتعرض لمضمون الأوراق والمستندات وكل شيء مكتوب يقدم إليه بحسن نية وحياد لاستجلاء الأمر والوقوف على الحقيقة اللازمة بعد دراسة الأمر بحسن نية ؛ لكي يصدر حكماً عادلاً على النزاع في ما بين الطرفين .

ثانياً :على القاضي التحقق من توفر شروط حسن النية في كافة ما يتخذه الخصوم من إجراءات قضائية ، وذلك عن طريق التحقق من نوعية الإجراء القضائي المقدم إليه سواء كان طلب أو دفع أو أي مسألة إجرائية، وكذلك عليه التحقق من الشروط القانونية التي يشترطها القانون للعمل الإجرائي ، وعليه بالدرجة الأساس التأكد بأن كل خصم من الخصوم قد التزم بواجب حسن النية في كل إجراء يُتخذ من قبلهم ،على الرغم من أنها من المسائل النفسية الداخلية .

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، فقد نص على أعمال مبدأ حسن النية من قبل القضاة عند نظر الخصومة المدنية وفي كافة مراحلها ، وذلك بنص المادة (٤٩٤) منه ، ووضع طريقاً قانونياً لمواجهة خروج القاضي عن اعتبارات الأمانة الإجرائية والنزاهة في العمل القضائي ، وحدد الحالات والأسباب التي يجوز بها رفع دعوى مخاصمة القضاة ، وهي عبارة عن دعوى مدنية ترفع من أي من الخصوم لمواجهة القاضي المختص بنظر الدعوى ؛ لمساءلته مدنياً عما ارتكبه من أخطاء ، وبما يخالف مقتضيات حسن النية الإجرائية أثناء نظر الخصومة بين أطرافها , والمطالبة بالتعويض[٥١].

ويرى جانب من الفقه الإجرائي المصري[٥٢] ، أن على القاضي الالتزام بمبدأ حسن النية أثناء نظر الخصومة ، من خلال الابتعاد عن الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وإنكار العدالة ، ومثال ذلك أن يعمد القاضي إلى تغير شهادة شاهد، وفي مرحلة إصدار الحكم أن يقوم بتغير مسودة الحكم الصادر بعد استقرار وجه الرأي القضائي وعقب المداولة وكتابة المسودة ، أو أن يخفي القاضي متعمداً أحد المستندات الهامة التي تؤثر على صدور الحكم نكايةً أو كرهاً في أحد الخصوم ، وما شابه ذلك من صور التدليس والغش الإجرائي.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على تعريف الغش الإجرائي من جانب القضاة: بأنه انحراف القاضي أو القضاة في أعمالهم عما يقتضيه القانون لاعتبارات أخرى تتنافى مع النزاهة ، أو أنه الانحراف في سلوك القاضي أبان فصله بين الناس عن سواء السبيل(٥٣).

وتعدُ الصورة السابقة الذكر, مخافة واضحة وصريحة لواجب القضاة في الفصل في الخصومة القائمة وخروجاً منهم في مباشرة الوظيفة القضائية بحسن نية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن ، بأن (... إخفاء أحد القضاة علاقته القوية بأحد الخصوم وأن جاز للخصم الآخر طلب رده إلا أنه لا يعد غشاً أو تدليساً في مفهوم المادة (٤٩٤) مرافعات ..)

وإزاء النقص التشريعي في عدم أعمال مبدأ حسن النية الإجرائية من قبل القاضي المدني العراقي ، نقترح على المشرع العراقي النص على ذلك صراحةً ؛ من أجل الحد من التدليس أو الغش الإجرائي تحقيقاً للعدل بين المتقاضين .

ولم ينص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ صراحةً، على ضرورة أعمال مبدأ حسن النية من قبل القاضي أثناء نظر الخصومة بكافة مراحلها ولا على مخاصمة القاضي ومسائلته مدنياً عما أرتكبه من خطأ جسيم جزاءً عن خروجه عن مقتضيات حسن النية، كما فعل المشرع المصري .

ولكن القضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك بسبب حرصه الواضح على واجب حسن النية ، حيث قضت محمة النقض في قرار لها ، جاء فيه (...مجرد التأخير في فض المنازعات والجرائم يعدُ خطا يعادل انكار العدالة ، وهذا التأخير يكشف بجلاء عن خطا في مرفق القضاة ...)(٥٤).

وخلاصة القول ، يجب على محكمة الموضع بغض النظر في تشكيلها أن تسلك بحسن النية الطريق الصائب والطبيعي الذي يتطلب ضرورة الحفاظ على حقوق المتقاضين ابتداءً من تأريخ إقامة الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها.

وعليه ، لا يحق للمحكمة أن تتقاضى عن هذا المبدأ باي حال من الأحوال أو أن تتراخى في تدقيق أو تفحص كل ما يقدم لها من كلا الخصمين ، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع حق أصحاب الدعوى ، وحتى لا يفسر ذلك على أنه تحيل أو سوء النية .

ونرى أن ملامح عدم أعمال مبدأ حسن النية من قبل القضاة في النظام القضائي العراقي ، هو قيام البعض من القضاة برد بعضاً من الدعاوى من قبلهم دون التحقيق من شروط ردها والحكم فيها من دون اهتمام أو تدقيق, أنما يُعَبر في مضمونه عن سوء نية واضحة من قبل القاضي، وهو ما لا يستقيم معه إصدار حكماً عادلاً في الخصومة .

الفرع الثاني

دور القاضي في التحقق من توفر شروط حسن النية

تعدُ مسالة استخلاص مبدأ حسن النية في إجراءات الخصومة من أجل إعمال الأثر القانوني على وجوده ،من اختصاص محكمة الموضوع [٥٥].

ولما كان للقضاة الدور الأبرز في تيسير إجراءات الخصومة ، ويفرض القانون السير في إجراءاتها بنزاهة وأمانة وحسن نية ، كما يفرض عليهم فحص وتدقيق العمل الإجرائي ، الذي يسلكه الخصوم أو أحد العاملين لدى المحاكم ، من الكتاب أو المبلغين أو الخبراء أو المحامين أو غيرهم من الأشخاص ، الذين يطلق عليهم أعوان القاضي .

وهنا يجب على القاضي أو هيئة المحكمة عند نظر أي عمل أو دفع أو إجراء سواء أتخذ من قبل الخصوم أو وكلائهم أو اتخذ من قبل أعوان القاضي ، أن يتحقق من توافر شروط ذلك العمل الإجرائي وتدقيقه، وفق ما يتطلبه إعمال حسن النية من جميع الجوانب ؛ حتى يستطيع القاضي أو المحكمة من أن يصدر حكماً عادلاً في الخصومة.

وعلى القاضي أن يتأكد من نوايا كل الأطراف بما يملكه من خبرة قضائية ، كان قد اكتسبها من سنين العمل القضائي ، كما أن على القاضي بموجب قانون المرافعات المدنية عند التأكد من توافر حسن نية القائم بالعمل الإجرائي، ومنها عدم وجود أي إهمال أو تقصير من هذا الشخص في المسألة التي يريد التمسك بحسن النية فيها .

وعلى القاضي أو هيئة المحكمة أيضاً التحري والاستعلام الكامل عن قانونية العمل الإجرائي الصادر عن أي شخص أسهم في إجراءات الدعوى قبل الخوض في تفاصيلها قبل المرافعة وأثناء سيرها وانعقادها؛ فقد يكون سلوك الإجراء أو العمل الإجرائي صادر من شخص بدافع الإهمال أو التقصير منه ، فحسن النية لا يتصور وجوده من الإهمال والتقصير .

وكذلك على القاضي ، التأكد من انتفاء نية الأضرار لدى الخصم ، والذي يعد من أهم معايير وضوابط حسن النية في العمل الإجرائي .

وخير مثال على دور القاضي المدني في التحقق من توفر شروط حسن النية الإجرائية لدى الخصوم ، هو الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة السند رغم إنكاره .

فقد يعمد المدعى عليه في الخصومة القضائية إلى إنكار السند ، الذي اعتمده خصمه الآخر (المدعي) ، وبهذا هو لا يسلك هذا الإجراء عن قناعة بذلك ، وإنما بسوء نية لغرض تعطيل الفصل في الدعوى قاصداً الأضرار بخصمه في عدم الحصول على حقه بموجب السند المقدم .

وهنا يقع على القاضي أو هيئة المحكمة مسؤولية الكشف عن حقيقة نوايا الخصم المنكر للسند أو حسن نيته ، للكشف عن حقيقة المحرر وما يشمله من تواقيع

وإمضاءات ...الخ ، من خلال إجراء يسمى المضاهاة ، والتي نص عليها قانون الإثبات العراقي النفذ في المادة (٤٨) منه[٥٦] ، والتي هي عبارة عن (إجراء قضائي يتم تحت إشراف محكمة الموضوع بواسطة خبير أو أكثر وبحضور الطرفين ، منكر السند ومقدمه ، وذلك من أجل المقارنة بين الخطوط والتواقيع أو بصمات الإبهام الموجودة في المحرر عن طريق الاستكتاب)[٥٧].

وعلى ضوء الاستكتاب تتحقق المحمة من صحة السند أو عدمها ولكن فيما لو لم يحظر منكر السند لذلك، فأن المحكمة تجعل السند وما فيه دليلاً عليه ، وبالعكس فيما لو لم يحظر المدعي (مقدم السند) إلى المضاهاة ، فعند ذلك يصح دفع من أنكر السند .

ومن خلال المثال السابق ، يظهر لنا أن للقاضي الدور الكبير في التحقق من إجراء يتخذ من قبل الخصوم في الدعوى أو ممن سواهم ، وأن المشرع الإجرائي العراقي أعطى للمحكمة دوراً في التحقق من حسن أو سوء نية الخصم .

المطلب الثالث

آثار حسن النية في قانون المرافعات

تظهر من الآثار الإجرائية وأخرى موضوعية في حالة الإخلال بمبدأ وواجب حسن النية؛ إذا كان القصد من مباشرة الإجراء القضائي الإضرار بالغير ، وذلك في حالة الخطأ العمدي المقصود من مباشرته ،من قبل الخصوم أو القضاة وأعوانهم في مجالي التقاضي أو التنفيذ ، وسنحاول توضيح تلك الآثار سواء أكانت إجرائية إم موضوعية في فرعين ، وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

الآثار الإجرائية لحسن النية في قانون المرافعات

القاعدة الأصل في القانون الإجرائي، ثبوت توافر حسن النية للخصم مالم يثبت وجود جهل غير مغتفر او غش أو تدليس ...[٥٨]، لذا فأن ثبوت حسن النية لدى القائم بالعمل الإجرائي، يترتب عليه جملة من الآثار، سنُحددها في الفقرات الآتية :-

الفقرة الأولى

<u>الأثر الأول :صحة إجراءات التقاضي المتخذة:-</u>

اعتمد المشرع الإجرائي العراقي هذا الأثر من آثار حسن النية ولو ضمنياً؛ وذلك عندما أوجب على الخصوم المتقاضين أو وكلائهم عند السير في إجراءات الخصومة من لحظة إقامة الدعوى المدنية ، وذلك عبر نصوص المواد القانونية (٤٤-٤٧) من قانون المرافعات المدنية النافذ[٥٩] ،إذ قد تضمنت نصوص تلك المواد الكيفية التي على المدعي بالحق المدني اتباعها ابتداءً من تأريخ رفع الدعوى ، وما يجب أن تشمله

عريضة الدعوى من بيانات ، وكذلك عدد النسخ التي يجب على المدعي أن يرفقها بالعريضة ، وكذلك المستندات والصور مع التوقيع عليها .

وكذلك أن على المدعي أن يكون أميناً ولا يدعي إلا ما يعتقد بصحته ، وأن لا يتحايل على القانون من أجل جر خصمه إلى محكمة بعيدة عن موطنه ، وعليه التبصر عند ذكر البيانات التي من شأنها أن يكون التبليغ صحيحاً ، بحيث لا تكون العناوين غير صحيحة أو مغلوطة ، والتي من شأنها أن تفوت الغرض من التبليغ .

ويرى جانب من الفقه الإجرائي[٦٠] ، أنه إذا جاءت الإجراءات التي يستلزمها القانون صحيحة، فعند ذلك يُمكن الاعتراف بصحتها ، وأن ما قام به الخصم حسن النية هي من قبيل الإجراءات القضائية السليمة قانوناً ، ولكن بشروط أهمها ، أن يتوافر لدى الخصم اعتقاداً مشروعاً ومبرراً بصحة ما قام به .

وبالمقابل يفقد حسن النية أثره ولا يعتد بالإجراء المتخذ بناءً عليه إذا قام بها الخصم بشبهة الإهمال أو التقصير المتعمد ، فلا تحمي نظرية حسن النية المقصر والمهمل والمخطئ ، بل تقرر المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إبطال عريضة الدعوى ، فيما لو تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإكمال النقص بعريضة دعواه من خلال المدة المناسبة[٦١].

ومن مظاهر آثار أعمال مبدأ حسن النية الأخرى في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، ما جاء في نص المادة (٤٨) منه[٦٢] ، والتي يقابلها نص المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ[٦٣].

حيث تضمنت المادة السابقة تبليغ الخصم الآخر بأوراق الدعوى كواجب من واجبات حسن النية من تأريخ دفع الرسم القضائي وتسجيلها في سجل الأساس من المحكمة المختصة؛ من أجل ضمان أن يكون تبليغ الخصم الآخر تبليغاً صحيحاً ، ويتحقق له العلم الكامل باتخاذ كافة الإجراءات المتخذة ضده ؛ ليتسنى له الرد عليها ويمارس حقه في الدفاع عن حقوقه أمام القضاء .

وكذلك ما جاء في نص المادة (٢٢) والمادة (٣/٢) والمادة (١/٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ [٦٤].

وقد أيدت محكمة تمييز العراق ، اتجاه المشرع العراقي ، جاء فيه (.... حيث وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث أن المميز لم يبين عنواناً صحيحاً لأخيه المدعى عليه الثاني لغرض تبليغه رغم طلب المحكمة منه ذلك ... فجاء القرار متفقاً ونص المادة(١/٥٠) من قانون المرافعات فقرر تصديقه ..)[٦٥].

ونعتقد أن على الخصوم أو وكلائهم عند مباشرة أي إجراء قضائي ابتداءً من تأريخ الدعوى ، عدم التحايل على قواعد القانون الإجرائي سواء كان يقصد الاضرار بالخصم الآخر أو لأجل غش أو خداع المحكمة حتى لا تهدر جهوده ؛ لأن القانون لا يرتب أثراً إجرائياً إلا على الإجراء الصحيح والموافق للقواعد الإجرائية بحسن نية .

أما خلاف ذلك ، وعند مباشرة الإجراء بقصد الأضرار أو الغش أو ما اتخذه من الأعمال الإجرائية بسوء نية ، فأن جزاء ذلك هو بطان ذلك الإجراء ، والذي نعتقد أنه بمثابة عقوبة واضحة وصريحة للخصم سيء النية.

وبموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، لا يمكن للخصم سيء النية أن يتمسك ببطلان هذه الإجراءات ؛ إذا تسبب فيها بسوء نية حسب نص المادة (٢/٢٢) منه ، والتي نجد لها ما يقابلها في الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، لذا نأمل من المشرع الإجرائي العراقي النص على ذلك صراحةً أو من خلال نظرية متكاملة الأركان عن مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية .

ويرى جانب من الفقه[٦٦]، أن مبدأ حسن النية يفقد أثره , ولا يعتد بصحة الإجراءات المتخذة عليه إذا تمت بشبهة تقصير أو إهمال من الخصم ، فلا تحمي نظرية حسن النية المهمل و المقصر، ولكنها توفر الحماية لمن وقع بحسن نية في الغلط.

وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ذلك (... لا يكفي لاستفادة نازع الملكية الذي رسا عليه مزاد العقار ... تذرعه بجهله بحقيقة هذه الملكية بل واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره متعارض مع واجب حسن النية ، ولا يجوز أن يستفيد من تقصيره في هذه الحالة)[٦٧].

وخلاصة القول ، بأنه لا يمكن للقانون أن يعترف بصحة الإجراءات القضائية المتخذة من قبل الخصم حسن النية ، سواء بصحة أوراق الدعوى وملفاتها ... وغيرها ، إذا كان المقصود من ذلك هو نية الأضرار بالخصم الآخر أو لغرض إطالة أمد النزاع بسوء نية ، ولكن قد يقع الخطأ بهذه الإجراءات بسبب ليس من جهته وإنما بسبب سوء نية خصمه وهنا يحكم بصحة ما قام به الخصم حسن النية ، ولا يجوز للآخر ببطلان ذلك الإجراء ؛ لأنه هو المتسبب ببطلانه كجزاء له على سوء نيته .

الفقرة الثانية

<u>الأثر الثاني: وقف المواعيد الإجرائية ومنع سريانها في حق الخصم حسن النية</u> :-

يشمل قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على عدة تطبيقات لوقف المواعيد الإجرائية في حق الخصم حسن النية ، من بينها ما نصت عليه المادة (١٩٨) منه[٦٨]، والتي تقرر أن ((مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الاقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.)).

ومن مضمون النص ، نجد أن المشرع العراقي ، قد اعترف بضرورة وقف مواعيد الطعن لصالح الخصم حسن النية في مواجهة خصمه (المحكوم له)، سيء النية الذي عمد إلى إخفاء المستند أو ورقة منتجة لديه ، كان بالإمكان أن تكون فاصلة في الحكم في الدعوى المحسومة .

وكذلك ما جاء في نص المادة (١٨٧) من ذات القانون ، التي تقرر بدأ مواعيد الطعن بالاستئناف بالقانون العراقي ، والتي تنص على أنه ((إذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم ... فلا تبدأ مدة الاستئناف إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه....)).

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية ، أن كلاً من المشرع العراقي والمصري ، قد اعترفا بالأثر الإجرائي لمبدأ حسن النية من خلال وقف المواعيد الإجرائية في الخصم حسن النية ولصالحه في مواجهة الآخر ، والذي تعمد التحايل على القانون ، والأضرار بالخصم الآخر وخداع على المحكمة في آنٍ واحد كجزاءً له على سوء نيته.

ولم يخلَ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ من هذا الأثر، فقد نصت المادة (٣/٥٩٥) منه ، على وقف مواعيد الطعن ومنع سريانها لصالح الخصم حسن النية في حالة احتجاز أحد الخصوم ورقة فاصلة في الدعوى بسوء نية[٦٩] .

والجدير بالذكر ، أن هنالك آثار إجرائية أخرى ، إعمالاً لمبدا حسن النية وجزاءً لسوء نية الخصم الآخر إذا ما وجدت ، منها صحة إجراءات التقاضي ، وكذلك إجراءات التنفيذ المتخذة بحسن نية في مواجهة المُمَثل الإجرائي للقاصر في الخصومة المدنية ، بالرغم من أن القاعدة الأصل هي انقطاع الخصومة ، وفقدان المُمَثل الإجرائي لصفته في الدعوى المنظورة [٧٠] .

ويرى جانب من الفقه الإجرائي ، صحة الإجراءات بهذا الخصوص ، في حالة عدم تبليغ القاصر المحكمة أو خصمه ببلوغه سن الرشد ، فالخصم حسن النية في هذه الحالة لا يعلم بما يطرأ على حالة خصمه من تغيرات ، ولم يُهمل أو يقصر ، ولم ينسب إليه أي خطأ في ذلك[٧١] .

وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض المصرية ، بأن (... يكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه سن الرشد قد حضر بنفسه للخصومة ، وخصوصاً إذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغير الطارئ على حالته فإنه يكون معذوراً ...) [٧٢] .

ومن الآثار الإجرائية الأخرى هو عدم التمسك بالبطلان من الخصم المتسبب فيه بالرغم من أن القاعدة العامة في القانون الإجرائي ، تقرر ان الإجراء القضائي يَعدُ إجراءً صحيحاً منتجاً لآثاره حتى تقرر المحكمة بطلانه بقرار منها .

ولكن طبقاً لنظرية الشك القانوني[٧٣] ، فلا تؤدي المخالفة إلى بطلان الإجراء إلا إذا ارتكب بسوء نية عندما يخالف الخصم عمداً قاعدة قانونية وهو يعلم بذلك ، أما إذا وقعت المخالفة من دون قصد أو من دون علم منه ، فالعمل يبقى صحيحاً؛ إذ أن البطلان جزاء لسوء نية من قام بالعمل الإجرائي.

ولم يعالج المشرع الإجرائي العراقي حالات البطلان في قانون المرافعات المدنية إلا بصورة هامشية لحالات محددة وقليلة جداً ، كبطلان التبليغ القضائي مثلاً، في حين عالج المشرع المصري ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ، آخذاً بنظرية الشك القانوني ، التي تؤدي إذا ما توافرت أركانها أو شروطها إلى بطلان الإجراء القضائي كجزاء لسوء نية القائم به ، نظراً لمحالفته القانون عملاً بنص المادة (١/٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي تقضي بعد جواز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تمسك فيه .

فالقانون يحمي الخصم حسن النية ، الذي تسبب خصمه بسوء نيته في إيقاعه بالخطأ عند قيامه بإجراءات التقاضي ، وذلك عن طريق منع الخصم سيء النية الذي تسبب في حدوث الخطأ من أن يتمسك به[٧٤].

ولا تقتصر الآثار الإجرائية لمبدأ حسن النية على الخصوم المتقاضين بل تنسحب إلى صحة الأعمال والإجراءات التي يتخذها القضاة وأعوانهم ، إذا كانت صادر عنهم بحسن نية .

وحيث أن القاضي أو القضاة وأعوانهم يقع عليهم لدور الأكبر في تيسير إجراءات الخصومة ، فأن القانون الإجرائي يُرتب على الاعتراف بهذا المبدأ عدة آثار إجرائية متنوعة بشرط صدورها بحسن نية ، ولم تكن ضارة بأطراف الخصومة [٧٥]، وهي كالآتي :-

١. صحة الأحكام والقرارات ، التي يصدرها القاضي بحسن نية .
٢. صحة الأعمال والإجراءات ، التي يقوم بها أعوان القاضي أو القضاة بحسن نية .

وخلاصة القول ، أن من نتائج وآثار حسن النية الإجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية ، هي من أجل فرض حماية للشخص حسن النية ولما تقتضيه المصلحة الاجتماعية ، نظيراً لارتباط ذلك بكفالة استقرار المعاملات ؛ ليكون الشخص حسن النية في مأمن من تصرفات وأعمال شخصاً آخر سيء النية سواءً كان هذا من خصوم الدعوى المنظورة أو من القضاة أو أعوانهم تحقيقاً للعدل .

الفرع الثاني

الآثار الموضوعية لحسن النية

يُرتب قانون المرافعات المدنية على تصرفات الشخص حسن النية ، آثر موضوعية تعد الثمرة الهامة لهذه الدراسة ، بشرط أن لا يكون سلوك العمل الإجرائي مرتبط بغش أو تدليس أو خطأ جسيم غير مغتفر .

فالقانون يحمي الشخص حسن النية ويقضي بصحة تصرفاته ، وبعكسه فأن الاعمال الإجرائية الصادر من الشخص سيء النية ، فأن المشرع الإجرائي قد واجهه بأبطال هذه الأعمال والإجراءات ، فضلاً على محاسبته بسوء نيته عليه[٧٦].

ورغم ذلك الاهتمام ، لنا أن نتساءل عن مدى الاهتمام بتصرفات الشخص حسن النية؟ وهل أن القانون أعفى الشخص حسن النية من الجزاءات الإجرائية ، واعترف بتصرفاته التي باشر فيها الخصومة القضائية ؟

وللإجابة عن التساؤل نقول ، أن المشرع العراقي فرض حماية ليست كاملة للشخص حسن النية ، بل في بعض الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية المدنية ، انطلاقاً من قواعد العدالة والأنصاف ، وخاصة عندما أعتد بنتائج وتصرفات الشخص حسن النية في نطاق قانون الإثبات النافذ ، فقد نصت المادة(١/٣٥) منه على أن ((لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التحريف أو التزوير ...)).

وهنا إذا كان هنالك ما يدل على شبهة التزوير أو التعريف للسند ، فعلى القاضي إذا كانت سلطته في تقدير مدى صحة السندات من تلقاء نفسه ، اسقاط قيمة السند في الإثبات أو انقاصها مع تسبيب قراره ، وأن يدلل على وجود العيب فيه بشكل واضح[٧٧]، أو إحالة الخصوم إلى التحقيق لمعاقبة من قام بعملية التزوير جنائياً ، بالإضافة إلى دعوى مدنية عند ثبوت تزوير السند ، مما يستوجب معها المطالبة بالتعويض يرفعها الخصم المتضرر من جراء عملية التزوير ، وهنا يقع على القاضي أو هيئة المحكمة وقف الدعوى المدنية المنظورة فوراً إلى حين الانتهاء من التحقيق من صحة السند .

أما المشرع الإجرائي المصري ، فأنه قرر تجريد الخصم من الحماية القانونية ؛ إذا نشأ من استعمال الحقوق الإجرائية أضراراً جسيمة ، كما قضى بتعويض الخصم عما لحقه من أضرار[٧٨]، ولم يكتف بذلك أمام سوء نية الخصم في الدعوى المنظورة ، وقرر التعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد أو عند الاستعمال الكيدي للحقوق الإجرائية ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، ونص المادة (٢٣٥/ ٢) من ذات القانون.

أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ، فأنه أقر استحقاق الشخص المتضرر للتعويض عند التعسف في استعمال حق الدعوى أو عند مخالفة أي واجب إجرائي محدد، إذا تم هذا العمل بسوء نية أو بخطأ يساوي التدليس .

وذهب الفقه الفرنسي إلى حتمية التعويض عن التعسف في استعمال الدعوى ، وعند القيام بأي دفع من الدفوع بصفة عامة ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية اتجاه المشرع الفرنسي في العديد من أحكامها ,بوجوب التعويضات المناسبة على الخصم الذي يقوم بسوء نية بمخالفة واجب إجرائي محدد متعلق في الخصوم في التعاون في إظهار الحقيقة أمام القضاء.

فقد جاء في أحد أحكامها (... أن واقعة اخفاء الخصم لاتفاق بينه وبين خصمه للأضرار بآخر حسن النية يُجيز التعويض لأنه خطأ غير مغتفر ..)[٧٩].

ونعتقد أن القوانين المقارنة ، كالقانون المصري والفرنسي وضعت أسس وقواعد عامة لحماية الشخص حسن النية عند مخالفتها من قبل شخص آخر سيء النية ، بل وقررت جزاءات محددة وواضحة من خلال النصوص القانونية التي تدل على الآثار الموضوعية لمخالفة مبدأ حسن النية في العمل الإجرائي من أجل سير العدالة واستقرار المعاملات ، والتي ينشدها كل المجتمع. ولكن المشرع الإجرائي العراقي أغفلها ولم ينص عليها مطلقاً وهو بذلك لم يكن موفقاً؛ فالمحاكم ليست بساحة للكيد والتعسف في استعمال الحقوق ، وإنما هي ساحة للقضاء وأحقاق الحق ، ومن الآثار الموضوعية الأخرى التي يعتد بها في أعمال مبدأ حسن النية في الاعمال الإجرائية ، تصحيح الإجراء المتخذ بحسن نية .

ومن تطبيقات على ذلك والتي يمكن أن نلمسها في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، ما جاء في نص المادة (١٦٨) منه التي تحدد نوعين من طرق الطعن في الأحكام الصادرة ، وتجيز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء.

ويقابل ذلك النص ما جاء في المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ[٨٠] ، ويستدل من مضمون النص السابق ، أن بالإمكان تصحيح الإجراء الباطل المبني على الغش وسوء النية من أحد الخصوم أضراراً بالخصم الآخر حتى ولو بعد التمسك بالبطلان ، من أجل حماية الشخص حسن النية ، ورد كيد سيء النية ، ويعتبر هذا الاعتراف[٨١].

ويرى جانب من الفقه [٨٢] ، أن المشرع الإجرائي ترك للقاضي ، تقدير الجزاء الإجرائي في الحالة التي يؤدي فيها الغش أو سوء النية إلى إبطال التصرف المتخذ من الشخص حسن النية ؛ إذ بمجرد ظهور الغش أو سوء النية كان مؤدى ذلك تحطيم مظهر بطلان الإجراء المتخذ من قبل الشخص حسن النية ، ولأن العدالة تنجرح جرحاً شديداً من الإبقاء على بطلان الإجراءات المتولدة نتيجة غش و سوء نية ، فحسن سير العدالة يستوجب بقاء هذه الإجراءات وتصحيح آثارها القانونية .

ونرى أن تحول الإجراء الباطل إلى إجراء سليم وموافق للقانون ، هو في أساسه توفر شروط حسن النية للخصم الذي لم يكن مسؤولاً جزاء عن سوء نية من الطرف الآخر ؛ حمايةً للطرف حسن النية في مواجهة من تعمد بسلوكه بطلان الإجراء عن طريق تصحيح أثر ذلك التصرف .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة , يمكن أن نجمل أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً . النتائج:-

١. كشفت لنا الدراسة أن التعريف الأنسب لمبدأ حسن النية في نطاق القانون الإجرائي ، هو عدم قيام الخصم في الدعوى المدنية ، أو أي شخص من القائمين بالفصل في الخصومة القضائية ممن له علاقة بها ، في مباشرة الإجراءات القضائية بشبهة الغش الإجرائي أو التدليس أو الخطأ الجسيم غير المغتفر ، بل على أساس الالتزام بالأمانة الإجرائية والنزاهة والخلق والنية الصادقة.
٢. تبين لنا أن من خصائص مبدأ حسن النية في نطاق القانون الإجرائي ، أنه عمل إيجابي متعمد، أصله الأخلاق مرتبط بالدوافع الشخصية للقائم بالعمل الإجرائي ، كما أنه حالة سلبية في الكوامن النفسية للشخص ، ولا يُمثل موقف إرادي عمدي ؛ لأنه ليس قصداً ، وإنما حالة فكرية تتصل بعنصر العلم لا بالجهل في القانون .
٣. أتضح لنا أن أعمال مبدأ حسن النية لا يقتصر على الخصوم المتقاضين في الخصومة القضائية ، وإنما هو أصل ثابت ومفترض من جانب القضاة وأعوانهم في مجالي التقاضي والتنفيذ على حدٍ سواء ؛ فالقاضي أنسان قد ينتابه بعض الأهواء أو الميول كما تنتاب الآخرين .
٤. تبين لنا أن للقاضي أو لهيئة المحكمة سلطة في استخلاص مبدأ حسن النية في أي عمل أو دفع أو أي إجراء يتخذ من قبل الخصوم أو وكلائهم أو أعوان القاضي ، من خلال الاستعلام الكامل عن قانونية العمل الإجرائي الصادر من أي شخص منهم سواء قبل المرافعة أو أثناء سيرها أو انعقادها ؛ حتى لا يكون مباشرة الإجراء القضائي بدافع الأضرار أو الكيد الإجرائي أو لغرض غش المحكمة ، والتي تعد أبرز معايير وضوابط حسن النية في قانون المرافعات المدنية .
٥. أتضح لنا أن هنالك آثار إجرائية وأخرى موضوعية تظهر من جراء الإخلال بالواجب الإجرائي في حالة مباشرته بنية الأضرار بالغير حسن النية ، أبرزها صحة الإجراءات المتخذة في مجالي التقاضي والتنفيذ بحق الشخص حسن النية ، وعدم جواز من تسبب بفعله وبسوء نية التمسك ببطلان ذلك الإجراء ، كجزاء قانوني على سوء النية في اتخاذ الإجراء .
٦. بينت لنا الدراسة ، أن القوانين المقارنة ، قررت تحقيق المسؤولية عند مخالفة مبدأ حسن النية في الواجبات الإجرائية أياً كانت درجة الإخلال بهذا المبدأ ، ولم تشترط درجة معينة من الجسامة للإخلال بمبدأ حسن النية .

كما فرضت جزاءات إجرائية محددة في بعض الأحيان ، كتعويض الخصم حسن النية نتيجة ما أصابه من ضرر من جراء سلوك خصمه الآخر سيء النية، وهنالك جزاءات أخرى ذات طابع العقوبة ، كالغرامة عند اتخاذ الإجراءات القضائية بسوء نية .

ثانياً. التوصيات :-

نظراً لضرورة التوسع التشريعي في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ واتساقاً مع مشكلة دراستنا بعدم وجود إشارة فيه إلى هذا المبدأ الهام ، الذي تفرضه قواعد العدالة والانصاف وحسن مجريات الخصومة القضائية ، وبما يتفق مع الاتجاهات الحديثة للنظم الإجرائية التي أخذت بهذا المبدأ ، ومنها القوانين المقارنة ؛ لذا نوصي بالآتي :-

١. نأمل من المشرع الإجرائي العراقي ، تنظيم نظرية قانونية متكاملة الأركان والجوانب لمبدأ حسن النية ، تتعلق بالاعتراف به وبأهميته وضروراته في الأعمال الإجرائية كافة ، سواء كانت صادرة من قبل الخصوم المتقاضين أو القضاة أو أعوانهم ، وكل مَن له علاقة بأعمال المحاكم العراقية من خلال نصوص قانونية تنظم تلك الإجراءات تنظيماً دقيقاً أعمالاً لمبدأ حسن النية ، ابتداءً من تأريخ إقامة الدعوى المدنية وأثناء انعقاد الخصومة وسيرها أو انتهائها بصدور الحكم القضائي وتنفيذه ؛ وذلك تحقيقاً للعدل وحمايةً للشخص حسن النية من كل أشكال الغش الإجرائي وغياب الأمانة الإجرائية.
٢. نقترح على المشرع العراقي بعد ذلك ، تحديد الحالات التي تشكل خروجا عن مبدأ حسن النية في العمل الإجرائي ، وكذلك الجزاء القانوني الذي يحكم كل حالة منها ؛ وذلك من أجل تغليب الصالح العام على ماعداه من المصالح الشخصية الأخرى ، خصوصاً ونحن نعيش قد مرضت فيه النفوس وساءت طبائع البشر ، فلم تعد تعرف مخافة الله (عز وجل) ولا وجه الحق من الباطل إلا ما ندر .
٣. نقترح على المشرع العراقي استحداث نصوص قانونية أو تعديل النصوص النافذة المتعلقة بمباشرة الإجراءات القضائية ، بما يجيز معها للمحكمة المختصة الحكم بالتعويضات عند الإخلال بالواجبات الإجرائية من قبل الخصوم أو وكلائهم أو من قبل أعوان القاضي ، كنوع من أنواع الجزاءات التي ينتفي فيها حسن النية للشخص القائم بالعمل الإجرائي أياً كان نوعه ، أو التي صدرت عن الشخص بسوء نية.

فليس من المعقول أن يخالف الشخص قواعد الأمانة الإجرائية ولا يحاسب على فعله ، كما أن الجزاء القانوني تقتضيه الضرورات الإنسانية , بالإضافة إلى صحة الإجراءات بحق الخصم حسن النية ، فهذا الجزاء سوف يضمن عدم تكرار

الشخص للغش الإجرائي أو التدليس وما سواهما من مظاهر التحايل على القانون ، أو بقصد التحايل على المحكمة أو غشها أضراراً بالطرف الآخر .

الهوامش :-

١. ينظر: محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، مقدمة إلى جامعة المنفوية – كلية الحقوق ، ٢٠١٥، ص٢٤.
٢. ينظر: د. محمد سعد رشدي ، التعسف في استعمال الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١ ، ص١٠٨.
٣. ينظر: عبد الحليم عبد الطيف القوني ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق- جامعة المنفوية ، ١٩٩٧ ، ص٣٧.
٤. ينظر: الأستاذة زيتوني فاطمة الزهراء ، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ،جامعة تلمسانه، كلية الحقوق،العدد الرابع ، ٢٠١٦ ، ص٤٣٣ وما بعدها .
٥. د. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٨٢.
٦. ينظر : سيد أحمد محمود ، الغش الإجرائي في التقاضي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩،ص٦٦.
٧. ينظر : د. شوقي محمد صلاح ، نظرية الظاهر في القانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٧٩.
٨. ينظر: د. آمال الفزايري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤، ص١٦٤.
٩. يُعرف الإجراء القضائي : بأنه مسلك إيجابي يكون جزءً من الخصومة يُرتب آثاراً إجرائية فيها ، وأنه يتكون من ثلاثة عناصر هي :- (أعمال القاضي المتمثلة بإصدار الحكم ، وأعمال صادرة من الخصوم ، وأعمال صادرة من الغير) ، للمزيد ينظر : د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٢٣٤.
١٠. حيث يرى الفقه في الاتجاه الأول أن حسن النية ، هو الاعتقاد المغلوط ، أي أنه لا يعدُ موقفاً إرادياً ، أي أنه ليس قصداً أنما هو حالة فكرية لدى الشخص القائم بالعمل الإجرائي أو التصرف يتصل بعنصر العلم عنده ، للمزيد بشأن ذلك ينظر : سعودي سرحان ، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ،١٩٨٣ ، ص٢٥٧، وكذلك د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ، مصدر سابق ، ص٨٠. أما الاتجاه الثاني فأنه يرى أن مبدأ حسن النية الإجرائية له معنى عام وهو قصد الالتزام بالحدود التي فرضها القانون دون شرط تحقق نتيجة هذا الالتزام ،فقصد الالتزام به ليس منوطاً بالالتزام ذاته وإنما هو الالتزام باحترام القانون ، ينظر د. محمد سعد

شرقاوي, مصدر سابق , ص٨٣, وكذلك د.إبراهيم أمين النفياوي ،الإخلال بالواجب الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٦٥ وما بعدها.

١١. ينظر: د. علي بركات دعوى مخاصمة القاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٨.

١٢. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق ، ص٩٨.

١٣. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

١٤. محمد سعد الشرقاوي ،المصدر نفسه ، ص٨٦.

١٥. نقض مدني ،رقم (١١٩) في ٢٠٠٣/١١/١٩، مجموعة النقض ،٥٤ ، ص٢٠٨ .

١٦. ينظر: د. أحمد سمير محمد ياسين ، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات ، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص١٦.

١٧. ينظر: د.طه عوض غازي،مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،ص٦، وكذلك د. طلبة وهبة خطاب ، الجهل بالقانون والغلط فيه ، دار الفكر العربي ، القاهرة , ١٩٩، ص٨٠.

١٨. ينظر: عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٧٦.

١٩. ينظر: د. محمد السعيد رشدي ، الخطأ غير المغتفر وسوء السلوك الفاحش ، منشأة المعارف , الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٦٩.

٢٠. نقض مدني رقم (٣١٨) ، في ١٩٩٩/٩/١٤ ، مشار إليه لدى د. طه عوض غازي ،مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

٢١. محمد سعيد الشرقاوي،مصدر سابق, ص٨٨.

٢٢. د. إبراهيم أمين النفياوي ، الأخلال بالواجب الإجرائي، مصدر سابق ، ص٦٦.

٢٣. د. آمال الفزايري ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

٢٤. ينظر نصوص المواد (١٤ ، ١٨٨،٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.

٢٥. ينظر نصوص المواد (١/٣٢ ، ٢٩٥) من قانون الإجراءات الفرنسية النافذ رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل .

٢٦. ينظر: الأستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة دار السنهوري ،بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٢٥٦.

٢٧. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١١.

٢٨. د. أحمد سمير محمد ياسين ، مصدر سابق ،ص٨.

٢٩. تنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على أن ((ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها ...)).

٣٠. تنص المادة (٢/٦١) من ذات القانون المشار إليه ، على أن ((يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم أثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو اخلوا بنظام الجلسة أو وجه بعضهم إلى بعض إهانة أو سباً أو طعنوا في شخص أجنبي ...)).

٣١. ينظر: د. محمود مصطفى يونس ، الحماية الإجرائية لحقوق الأنسان في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص١٨٩.

٣٢. ينظر: د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يصدرها كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٧٤ وما بعدها، وكذلك د. إبراهيم أمين النفياوي ، التعسف في التقاضي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص١٠٧ .

٣٣. ينظر: محسن هشام ، حسن النية ونطاق تطبيقه في مجال التقاضي ، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني ،الذي تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/١٤ ، على الرابط الالكتروني أدناه :

asssabah.ma//https:

٣٤.د. إبراهيم أمين النفياوي ، التعسف في التقاضي ، مصدر سابق ، ص١١٠.

٣٥. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١١٣.

٣٦.ينظر نص المادة (٦٢) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والتي تنص على أن ((١. للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو للحصول على أوراق أو القيود من الدوائر الرسمية ..)) ، وكذلك نص المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، التي جاء فيها ((لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة ولسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع)) .

٣٧.ينظر: نص المادة(٥) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩النافذ المعدل ، حيث جاء فيها ((القضاء ساحة للعدل ولأحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عليهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرض المخالف نفسه

للعقوبة.)) ، وكذلك نص المادة (١٠٨) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨النافذ المعدل ، وكذلك نص المادة (٢) من ذات القانون .

٣٨. د. سيد أحمد محمود ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

٣٩.نقض مدني رقم (١٨٧) ، في ١٩٧٨/١١/١٥ ، نقض مدني رقم (٢١٢) في ٢٠٢١/٥/٢٣ ، مشار إليهما لدى د. مصطفى محمود يونس ، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٥٨.

٤٠.تنص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل ، على أن ((١.يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو اخفى أو اتلف او غير وثيقة مبرزة أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة او سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق. ٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عهده بتلك الاشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله.)).

٤١.محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٢١.

٤٢.ينظر : د. أحمد السيد الصاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨، ص١٩ وما بعدها .

٤٣.نقض مدني ، رقم (٣٩٩) ، في ٩/٢٣/ ٢٠٠٠ ، مشار إليه لدى د. عزمي عبد الفتاح ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٩٩.

44. Gorphe (f):La principe de La bonne Foi, these, Paris 1992p.237.

٤٥.د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مصدر سابق ، ص١٥٧، وكذلك د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١، ص١٣٦ وما بعدها ، د. عيد محمد قصاص ، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٦١ وما بعدها .

٤٦.نقض مدني ، رقم (٧٨) ، في ١٩٩٧/٢/٢٣، مشار إليه لدى محمد سعد الشرقاوي، مصدر سابق ، ص١٢٣.

٤٧.ينظر: د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص١٢٢.

٤٨. لامجال للتوسع أكثر في تفاصيل أعمال حسن النية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية؛ كونه خارج نطاق دراستنا .

٤٩. د. آمال الفزايري ،مصدر سابق ، ص١٦.

٥٠. ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر، مصدر سابق ، ص٢١٩، وكذلك د. علي بركات ، مصدر سابق ، ص١٢٨، وكذلك د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دون ذكر عنوان الطبع ، ٢٠٠٥، ص٣٧٨.

٥١. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

٥٢. ينظر د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٧، ص٧٠.

٥٣. ينظر د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ص١٠٤ وما بعدها .

54. .Cass.civ ,29 juin , 1994,Bull. Civ, I.p.227

مشار إليه لدى د. علي بركات ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

٥٥. ينظر: د. رمزي سيف ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٧، ص٥٨.

٥٦. تقابلها نص المادة (٣٠) من قانون الإثبات المصري النافذ المعدل .

٥٧. د. أحمد سمير محمد ياسين ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

٥٨. د. إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم في الإجراءات ،مصدر سابق ،ص٤٩١ .

٥٩. ينظر نصوص المواد أعلاه ، والتي تقابلها نصوص المواد (١/١٢, ١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

٦٠. ينظر د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٢٣.

٦١. د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ،مصدر سابق ، ص٧٨ .

٦٢. ينظر نص المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٦٣. ينظر نص المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٦٤. ينظر نصوص المواد (٢٢, ٣/٢٣, ١/٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٦٥. رقم الاضبارة ١٥٤/مستعجل عدلية /١٩٨٣في ١٩٨٣/٣/٢٠ ، القرار مشار إليه لدى , د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٦٣.

٦٦. د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر ، مصدر سابق، ص١٢١.

٦٧. نقض مدني ، رقم (٩٢) في ١٩٩٦/٥/٣١ :مشار إليه لدى محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ،ص٢٠٧.

٦٨. تقابلها نص المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والمادة (٣/٥٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

69. Desgorces : La bonne foi dans le droit des coutracts :role actuel et, Paris II, 1992.P.114.

٧٠. ينظر المواد (٨٤, ١/٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٧١. د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مصدر سابق ، ص١٥٧، وكذلك د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص١٨٤.

٧٢. نقض مدني ، رقم (٣٤٩) في ٦/٢٨/ ١٩٩٧ ، مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة ،مصدر سابق ، ص١٨٤ وما بعدها.

٧٣. د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

٧٤. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

٧٥. ينظر : د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٣١.

٧٦. د. إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، مصدر سابق ، ص٤٨٤ وما بعدها .

٧٧. ينظر : د. أدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١١٠.

٧٨. د. سيد أحمد محمود ، الغش الإجرائي ، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

79. .Cass.com 29 Mai 1980 G.p.1980.comm.p.415

نقلاً عن محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

٨٠. ينظر نص المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، على أنه ((يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في

القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسبا لتصحيحه. ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.)).

٨١. محمد سعد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ وما بعدها .

٨٢. ينظر: د. حسين النيداني الأنصاري ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٢١٠.

المصادر :-

أولاً . الكتب والرسائل والأطاريح والأبحاث القانونية .:-

أ. الكتب القانونية :-

١. د. إبراهيم أمين النفياوي ، التعسف في التقاضي ,،دار النهضة العربية ،١٩٩٠ .

٢. _____ ،الأخلال بالواجب الإجرائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.

٣. _____ , مبادئ الخصومة المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

٤. د. أحمد السيد الصاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨.

٥. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،١٩٩٥.

٦. د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧. _____ ، الموجز في قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٨. د. آمال الفزايري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤.

٩. د. حسين النيداني الأنصاري ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩.

١٠. سيد أحمد محمود ، الغش الإجرائي في التقاضي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.

١١. _____ ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دون ذكر عنوان الطبع ، ٢٠٠٥.

١٢. د. شوقي محمد صلاح ، نظرية الظاهر في القانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٣. د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧.

١٤. د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

١٥. _____ ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
١٦. د. علي بركات دعوى مخاصمة القاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٧. د. عيد محمد قصاص ، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.
١٨. د. طلبة وهبة خطاب ، الجهل بالقانون والغلط فيه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٩. د. طه عوض غازي ، مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩.
٢٠. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢١. د. فتحي والي ود. أحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة ، ١٩٩٧.
٢٢. د. محمد سعد رشدي ، التعسف في استعمال الحق ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩١.
٢٣. د. محمد سعيد عبد الرحمن ، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
٢٤. _____ ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
٢٥. د. مصطفى محمود يونس ، الحماية الإجرائية لحقوق الأنسان في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢٦. _____ ، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٢٧. د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.

ب. الرسائل والأطاريح الجامعية:-

١. سعودي سرحان ، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق – جامعة عين شمس ،١٩٨٣.
٢. عبد الحليم عبد الطيف القوني ، مبدأ حسن النية واثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق- جامعة المنفوية ، ١٩٩٧.
٣. د. عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ،١٩٩٩.

٤. محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، مقدمة إلى جامعة المنفوية – كلية الحقوق ،٢٠١٥.

ج. البحوث القانونية :-

١. د. أحمد سمير محمد ياسين ، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات ، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ .

٢. الأستاذة زيتوني فاطمة الزهراء ، مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة تلمسانه ، كلية الحقوق ، العدد الرابع ، ٢٠١٦ .

٣. د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يصدرها كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٧٨.

ثانياً. مجاميع الأحكام :-

مجموعة أحكام محكمة النقض تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .

ثالثاً . مصادر الأنترنيت:-

محسن هشام ، حسن النية ونطاق تطبيقه في مجال التقاضي ، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني ، الذي تمت زيارته في ٢٠٢٠/١١/١٤ ، على الرابط الالكتروني أدناه :
https://asssabah.ma

رابعاً . القوانين :-

١. **القوانين العراقية :-**
   أ. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المُعدل.
   ب. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المُعدل.
   ت. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المُعدل.
٢. **القوانين المصرية :-**
   أ. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المُعدل.
   ب. قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨النافذ المُعدل.
٣. **القوانين الفرنسية :-**
   قانون الإجراءات المدنية رقم (١٢٣٣) لسنة ١٩٧٥النافذ المُعدل.

خامساً . المصادر الفرنسية:-

1. Gorphe (f):La principe de La bonne Foi, these, Paris 1992
2. Desgorces : La bonne foi dans le droit des coutracts :role actuel et, Paris II, 1992.